الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضوء القانون 12/15

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية الدفعة 2020

إعداد الطلب:
– زهاني كمال
– تيطراوي عبد الحق

إشراف:
د. لجلط فواز

أعضاء لجنة المناقشة:

1-

2-

3-

السنة الدراسية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

ببالغ التأثر بما يقدمه قامات العلم، وعظيم الاعتراف بجميل الرجال، فإننا نستسمح فضيلة أستاذنا الكريم الأستاذ : الدكتور فواز لجلط ، الذي سعدنا بإشرافه المتميز على هذا البحث، حيث شاركنا هذا العمل بتوجيهاته القيمة، ونصائحه السديدة ، فلم يَضن علينا لحظة بالترشيد والتصويب، وكثيرا ما أخذنا من وقته الثمين.

كما لا ننسى كل أساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلو عنا في شيء طيلة مدة الدراسة ، فلهم منا كل التقدير والاحترام وهم تاج فوق رؤوسنا.

أيضا زملائنا طلبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية لهم كل التحايا سائلين الله عز وجل التوفيق والسداد للجميع . آمـــــــــــــين.

إهـــــــــــــــــــداء

بكل اعتزاز واعتراف بالجميل أرفع آيات الشكر والامتنان لوالدي الكريمين حفظهما الله وبارك في عمريهما: أمي الفاضلة التي طالما تعبت وسهرت الليالي الطوال من أجل رعايتي، وعلمتني مع كل لمسة من حنانها الدائم، وكل قطرة من لبنها الدافئ، كيف أحب من دون ضغينة، وأبي الكريم الذي ربانى على قيم المروءة والرجولة وحب الوطن.

كما أهدي هذا العمل لمن قاسمتني عناء هذا البحث، بأن تكفلت بالقسط الأكبر بتربية ورعاية فلذات أكبادنا محمد أمير، وطارق أيمن، وآلاء...فلولا أن الله أكرمني بها، ما كنت لأتفرغ لإنجاز هذا البحث.

ما دام الحال كما وصفت، فلا أملك لأمي وأبي وشريكة حياتي ورفيقة دربي وأم أولادي إلا أن أدعو لهم الله تعالى بالحفظ وطول العمر وحسن العاقبة، وأن يمدني الله بدوام الصحة لأرجع ذلك الجميل، والله الموفق.

الطالب: عبد الحق تيطراوي

إهـــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روحي والديا الطاهرتين اللذين لن يعيدهما الزمان

إلى زوجتي الكريمة وسندي في الحياة.

إلى ابنتي ملاك وأغلى ما املك في هذا الوجود.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم.

الطالب : زهاني كمال

مقدمة

مقدمـــــــــــــــة:

اهتمت التشريعات الجنائية بحماية الطفل الجانح، وذلك عن طريـق سن قواعد خاصة تختلف في جوهرها وأنظمتها عن تلك المقررة للبالغين، وهو ما جاء به إعلان الأمم المتحدة المعروف بإعلان فيينا سنة 2000، المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي شدد على اعتبار الطفل الجانح كضحية يجب حمايته وإعادة تهذيبه بدل عقابه.

وهذا ما يتماشى مع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 والتي تعترف فيها الـدول الأطراف بأحقيـة كل طفل يُدَّعـى أنـه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره...

وقد سعى المشـرع الجزائـري من خـلال القوانين السابقـة ولا سيما القانون رقـم 12/15 المـؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحمايـة الطفل، حيث حـاول أن يُضمنـه قواعـد خاصـة لحمايـة الطفـل فـي جميـع مراحل متابعته، ولا سيما مرحلـة التحقيق الأولي التي تتم على مستوى الضبطية القضائية، نظرا لما تكتسيـه هاتـه المرحلـة من أهمية بالغة، تنعكس على نفسية الطفل الجانح، ذلك أن الطفل إذا فقد ثقته بمن يتولون أمـره منـذ البدايـة تتعقـد نفسيته مع كل من يتولى أمره فيما بعد، سواء وكيل الجمهوريـة أو قاضـي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بهم ، وذلك لحمايته من مختلف الانتهاكات التي قد تمارس عليه.

كما سعى المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون حماية الطفل رقم 12/15، إلى جعله مزيج بين قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين...التي كانت تتناول في أغلبها القواعد القانونية والإجراءات المتعلقة بالبالغين، حيث كانت النصـوص القانونيـة المتعلقة بالطفل قليلة إن لم نقل منعدمة ومتفرقة بين جميع تلك القوانين، إلى أن جاء هذا القانون.

ورغم تأخر المشرع الجزائري في إصداره، إلا أنه ضمنه حماية شاملة وواسعة النطاق للطفل في جميع مراحل متابعته، وخاصة خلال التحريات الأولية

الإشكاليـــة:

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي آليات الحمايـة الجزائيـة للطفل الجانـح خـلال مرحلـة التحقيق الأولي المنصوص عليها في قانون حماية الطفل رقم 12/15 ؟

وتندرج تحتـها الإشكاليـات الفرعيـة التاليـــــــة:

1- ماذا نعني بالطفل الجانح ومتى يطلق عليه هذا الوصف ؟ وما هو نطاق مسؤوليته في التشريع الجزائري؟. ماذا نعني بالحماية القانونية له خلال التحقيق الأولي؟ .

كيـفية التعامل مع الطفل الجانـح خـلال مرحلة التحقيق الأولي؟ وما هي حقوقه في ظل قانون 12/15.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

1- توفير الحماية للطفل حتى ولو كان جانحا هي من الأولويات التي تهتم بها مختلف التشريعات الإنسانية والتشريع الجزائري خاصة.

2- تكمن أهمية هاته الدراسة في تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائـــي الجزائــري، لاسيما القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويليــة 2015 المتعلــق بحماية الطفل، ومعرفة مدى نجاحها في تحقيق الحماية الجزائية للطفل الجانح، خاصة خلال مرحلة التحري الابتدائي.

أهداف الدراسة: تهدف هاته الدراسة إلى ما يلي:

1- تحليل مختلف المواد القانونية التي جاء بها قانون حماية الطفل 12/15 ومدى شمولها مختلف الجوانب التي تخص الطفل وحمايته.

2- الوصول إلى تعزيز الترسانة القانونية باقتراح مواد يمكن أن تعزز مكانة الطفل وحمايته في قوانين تكميلية لاحقة لتعزيز المكاسب المسجلة في إطار حماية الطفل.

دوافع اختيار الموضوع: تتمثل دوافـع اختيـار هذا الموضـوع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

أولا: الدوافع الذاتيـــــــــة:

1- اهتمامنا بالبحث في كل مجال يخص الطفل بما فيها حمايته سواء كان ضحية أو متهم نظرا لخصوصية تكوينه الجسمي والنفسي.

ثانيا: الدوافــع الموضوعية:

1- صدور القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ومدى الحاجة إلى تحليل وتوضيح مواده.

المنـهج المتبع: المنهج المتبع في هاته الدراسة هو:

1- المنهج التحليلي الذي مفاده تحليل موقف المشرع الجزائري بشأن هذا الموضوع، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

2- إلى جانب استخدام المنهج المقارن في الجوانب التي نراها تحتاج إلى ذلك.

الصعوبـــات: من الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هاته الدراسة ما يلي:

1- صعوبة الحصول على المراجـــع بسبب إجراءات الحجر العام و وتدابير الاغلاق التي شملت كل المكتبات العمومية والخاصة بسبب تفشي جائحة كورونا، وكذا نقص المراجع المتخصصة المتعلقـة بالقانون الجزائري فهي نادرة جدا خاصة منها المتعلقة بحمــاية الطفل.

2- عدم تمكيننا من الحصول على المعلومـات ذات الصلة بالموضـوع من الهيئات المختصة في هذا الشأن، نظرا للظروف الاستثنائية المتعلقة بتفشي جائحة كورونا.

خطــة البحث: انتهجنا لتحقيق أهداف هاته الدراسة خطة ثنائية وفق المخطط التالي:

مقدمـــــــــة.

- **الفصل الأول: مفهوم الطفل الجانح والحماية الجزائية لـــه في مرحلـــة التحري الأولي.**
- **المبحث الأول:** مفـهوم الطفـل الجانح.
  - المطلب الأول: تعريف الطفـل.
  - المطلب الثـاني تعريف الجنوح.
- **المبحث الثاني:** مفهوم الحمايـــة الجزائيـة للطفل الجانح ومرحلة التّحري الأوّلي.
  - المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح.
  - المطلب الثاني: مفهـــــوم التحـــــــــري الأوّلي.
- **الفصل الثاني: الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي.**
- **المبحث الأول:** الفرق المتخصصة التابعة للأمن والدرك الوطني.
  - المطلب الأول: الفــرق المتخصصة بالأحداث التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.
  - المطلب الثاني: الفرق المتخصصة بالأحداث التابعـة لقيـادة الـدرك الوطنـــي.
- **المبحث الثاني:** القواعـد القانونية الخاصـة بحمايـة الطفل الجانـح خـلال التحـــري الأولي التي جاء بها القانون 12/15.
  - المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر.
  - المطلب الثاني: ضمانات الطفـل الموقوف للنظر خلال مدة التوقيف.

خاتمـــــــة.

الاقـتراحات.

الفصل الأول

مفهوم الطفل الجانح، الحماية الجزائية له ومرحلة التحري الأولي

تمهيد:

يعود جنوح الأطفال في غالب الأحيان إلى انعدام أو نقص الإرادة والتمييز لدى الطفل من جهة، وإلى الظروف الاجتماعية القاسية التي تدفعه إلى السلوك الإجرامي من جهة أخرى؛ كان لابد من إيجاد منظومة قانونية لحمايته وضمان حقوقه، وذلك في جميع مراحل متابعته، وخاصة خلال مرحلة التحري الأولي، وذلك لضمان حقوقه، والتصدي لكل أنواع الانتهاكات التي قد تمارس عليه أثناءها، لذا أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، كضمانة جديدة لتعزيز حماية الطفل الجانح خاصة خلال التحريات الأولية.

وعليه وقبل الخوض في ذلك، وتحديد أوجه الحماية الجزائية المقررة له في مرحلة التحريات الأولية التي جاء بها قانون حماية الطفل؛ فإننا سنتناول مفهوم الطفل الجانح وذلك بالتطرق إلى تعريف الطفل والجنوح من جهة، وتحديد نطاق المسؤولية الجزائية له في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري من جهة أخرى في (المبحث الأول)، ومفهوم الحماية الجزائية له وكذا المقصود من التحري الأولي، من خلال تعريف الحماية الجزائية له وتحديد الأسس التي ترتكز عليها تلك الحماية من جهة، وتعريف التحري الأولي وتحديد طبيعته القانونية وأهميته من جهة أخرى من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهـــــوم الطفـــل الجانـــــح

لكي نقوم بتحديد مفهوم الطفل الجانح، يجدر بنا التطرق إلى ركنين أساسيين، الأول يتعلق بتعريف الطفل بشـكل مدقق في بعض الاختصـاصـات العلمية التي تناولت مصـطلح الطفل (المطلب الأول)، والثاني يتعلق بمصـطلح الجنوح والذي سـنتناوله في (المطلب الثاني)، وسـنسـير على نفس الخطى التي اتبعناها في تعريفنا لمصطلح الطفل في المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف الطفل:

تجدر الإشارة إلى أن مصطلحي الطفل والحدث يؤديان إلى نفس المعنى، فهما مصطلحان مترادفان في المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فعندما يتكلم القانون عن الطفل، فإنما يعني بذلك الحدث كذلك، والعكس صحيح، وسنتناول تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح، كما سنتطرق إلى مختلف مسميات الطفل، وكذلك تحديد بداية ونهاية المرحلة العمرية التي يطلق فيها مصطلح الطفل وهو يأتي كما يلي :

لغـــــــــة:

من طَفَلَ: «(الطِّفْل) المَوْلُود وولد كل وحشية أيضا طفل، والجمع (أَطْفَال)، وقد يكون (الطِّفْل) واحـدًا وجمعًا لقولـه تعـــــالى: ﴿ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (النور: آية 31)»[1].

ويعني الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس والدواب طفل، فأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة، تطبيقا لقولـه تعـالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ (غافر :آية 67)[2].

والولد يقال له ذلك حتى البلوغ، وذلك تطبيقا لما ورد في القران الكريم: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ (النور :آية 59)[3]، وهو ما ذهب إليه ابن الهيثم في تعريفه (الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم)[4].

---

1 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ضَبْط وتَخْريج وتَعْليق الدكتور مصطفى ديب البُغا، الجزائر، دار الهدى – عين مليلة– الطبعـــــــة الرابعة، سنة 1990، باب الطاء، طَفَلَ، ص 257.

2 – انظر: أحمد عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 2013، ص 7/ انظـر: هاني محمـد كامل المنايلي: حقـوق الطفـــل بين الواقع و المأمول، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مصر، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010، طفل، ص 31.

3 – محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص12.

4 – منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفـل، دراســة مقارنــة بيــن القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 16.

1- اصطلاحـا:

هناك عدة علوم تطرقت إلى تعريف الطفل، لذلك سنتناول تعريفه في الشريعة الإسلامية، عند علماء الإجتماع ، علماء النفس وكذا في القانون مركزين على تعريفه في قانون حماية الطفل رقم 12/15

1-2 تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك مصداقا لقولـــه تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (النور :آية 59).

فجعلت الاحتلام – الشريعة الإسلامية – حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة والبلوغ ، كون الاحتلام دليل على اكتمال نمو العقل والذي هو مناط التكليف؛ فالعقل يعتبر قوة تطرأ على الشخص فتنقله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرجولة.

ويعرف بلوغ الاحتلام بظهور العلامات الطبيعية التي فطر الله تعالى عباده، عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، أما في حالة عدم ظهورها أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، فيرى بعض الفقهاء اللجوء إلى تقدير سن حكمي* وذلك بافتراض أن الشخص قد احتلم[1].

والشريعة الإسلامية هي أول من ميز بين الصغار والكبار تمييزا واضحا، إذ قررت أحكام اختلفت باختلاف سن الطفل، وهي ثلاثة (03) مراحل:[2]

أ- **مرحلة الطفل غير المميز:** وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة (07) من عمره.

ب- **مرحلة الإدراك الضعيف:** وتبدأ من سن السابعة (07) من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.

ت- **مرحلة الإدراك التام:** وتسمى مرحلة البلوغ، وتبدأ من سن الخامسة عشر (15) أو الثامنة عشر (18)- على اختلاف العلماء- أو بإحدى العلامات الطبيعية التي تظهر على الذكر والأنثى، وهي « الإنزال و الإنبات للذكر، و الحيض للأنثى »[3].

---

* – اختلف الفقهاء في تحديـــد السن الفاصلة بين مرحلتي الطفولة والبلوغ الحكمي: فعند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ الخامسة عشر(15)، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فببلوغ الثامنة عشر (18) مـــالم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي الأخذ بالمعيارين؛ فإذا ظهرت علامات البلوغ في سن مبكرة فإنه يظل طفل وغير مكلف إلى أن يبلغ الخامسة (15) من عمره.

1 – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، منشأة المعارف، بدون رقم الطبعة، سنة 2006، ص 120.

2 – بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010-2011، ص 9.

3 – وليد سليم النمر: حمايـة الطفل، في السيـاق الدولـــي والوطنـــي و الفقـــه الإسلامي، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي ، بدون رقم الطبعة، سنة 2015، ص 187.

2-2 تعريف الطفل في علم الاجتماع:

الطفل حسب علماء الاجتماع هو من لم يبلغ مبلغ الرجال، بحيث لا يتمتع بأهلية التمييز والإدراك بصورة كاملة[1] أو هو(الصغير منذ الولادة وحتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد)، ومرحلة الطفولة حسب بعضهم تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وتحديد مرحلة الطفولة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي بالبلوغ أو الزواج أو يُتفق على سن محدد لها.[2]

2-3 تعريف الطفل في علـــم النفس:

له مفهوم واسع؛ فمفهوم الطفل يشمل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده، بل منذ كونه جنينا في رحم أمه، وتنتهي هاته المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه للأنثى[3] *.

2-4 تعريف الطفل في القانـــــــون:

2-4-1 في القانون الدولي:

لقد اهتم المشرع الدولي بحماية الطفل سواء قبل الميلاد أو بعده، فبالرغم من ورود مصطلح الطفل والطفولة في كثير من النصوص بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1929، ثم إعلان حقوق الطفل 1959 ، ثم العهدين الدوليين سنة 1966 ، وكل هذا دون أن يهتم المشرع الدولي بوضع تعريف واضح للطفل، ويتضح ذلك من خلال ديباجة إعلان حقوق الطفل سنة 1959، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، وديباجة اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 25/44، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ سبتمبر 1990 بموجب المادة 49، حيث أشار إلى قصوره البدني والعقلي الذي يحتاج إلى حماية خاصة ومناسبة له.[4]

وأول وثيقة تناولت تعريفه مباشرة هي اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، حيث نصت المـــادة الأولـــى منها على أن الطفل هو: (كـــل إنســـان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)[5].

---

1 – مـــوزاي فيصل: العنف الأسري وانحراف الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكـــور من (8 إلى 14 سنة)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، جامعة بوزريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة 2009- 2010، ص 51.

2 – محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون رقم الطبعة، سنة 1992، ص 49.

3 – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 119.

* – حسب علماء النفس الشخص الذي يبلغ سن العشرين (20) من عمره يظل طفل إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي ، في حين يعتبر بالغ وليس طفل حتى ولو لم يتجاوز العاشرة (10) من عمره مادامت علامات البلوغ قد ظهرت لديه.

4 – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع نفسه، 132.

5 – المدرسة العليا للقضاء: مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال، الجزائر، اتفاقية حقوق الطفل، الجزء الأول، المادة الأولى، ص 18.

وقد كان لتعريف الطفل وحمايته نصيب أيضا على المستوى الإقليمي، حيث اهتمت الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في "الميثاق الإفريقي لحقـوق ورفاهيــة الطفـل"في أديسا بابا في جويلية 1990 حيث قامت بسن قواعد خاصة لحماية الطفل، كما تناول تعريفه – الميثاق الإفريقي – بصورة مباشرة من خلال المادة الثانية (02) منه كما يلي: (بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل كل إنسان يقل عمره عن 18 عشر عاما)[1].

2-4-2 في القوانين المقـارنة:

الطفل هو الذي لم يبلغ سن محددة، ويصطلح عليها "بسن الرشد الجزائي"، ويفترض أنه قبلها يكون معدوما أو ناقص الإدراك، وعليه يكــون الشخص طفــل منــذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا، والتي تختلف من بلد إلى أخر.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا؛ هناك ولايات تحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 عشر سنة كاملة، وأخرى ببلوغ 21 سنة كاملة.

أما في مصر فحسب تعديل قانون العقوبات رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، يعتبر طفلا كل شخص منذ ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر(18) من عمره حسب المادة الأولى منه[2]، كما أفرد المشرع المصري قانون خاص بالطفل، تحت رقم 12 لسنة 1996، والذي نص في المادة الثانية منه على أنه: (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة...)[3].

2-4-3 <u>في قانون حماية الطفل رقم 12/15</u>:

أما المشرع الجزائري فنلاحظ أنه ساير المجتمع الدولي في تعريفه للطفل، وكذا في تحديده للسن الجزائي الذي تنتهي باكتماله مرحلة الطفولة، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: (الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، و يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى)[4]، بمعنى أن مصطلح "حدث" له نفس المعنى مع مصطلح "طفل".

---

1 – مكتبـة حقـوق الإنســان جامعـة منيســوتا: الميثـاق الإفريقـي لحقـوق ورفاهية الطفل1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، الجزء الأول (الحـــقوق و الواجبات)، الفصل الأول (حقوق و رفاهية الطفل)، المادة 2 (تعريف الطفل)/انظر :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html ، تاريخ الدخول 2020/08/11 ، على الساعة 19:13.

2 – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث المرجع السابق، ص 123،122و124.

3 – صلاح رزق عبد الغفار يونس: جرائم الاستغـلال الاقتصـادي للأطفال، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر والقانون للنشر ، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 21.

4 – القانــون رقــم 12/15 المــؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 ، بتاريخ 19 جويلية 2015، ص 5 ،المادة 2، الفقرة 1.

2- مسميات الطفـــل:

هناك مسميات أخرى للطفل، والتي تدل على نفس معنى الطفل ، لعل أهمها:

3-1 الحـــدث*:

أ- **لغـــــــة:** « رجل (حَدَثٌ) بفتحتين يعني شَابٌ، فإذا ذكرت السن قلت (حَدِيثُ) السن، وغلمان (حِدْثَان) أي أَحْدَاث »[1].

ب- **اصطلاحـا:** الشخص الذي لم تتوفـر لديه ملكة الإدراك والاختيار، وذلك لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء و الذي يمكنه من اختيار النافع منها، ولا يرجـــع هذا القصور إلى علّة أو مرض أصاب عقله، بل لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته العقلية والبدنية، بسبب وجوده في سن مبكرة.[2]

3-2 الصبـــــي:

أ- **لغـــــــة:** من صَبَا: « (الصَّبِي) الغلام، والجمع (صِبْيَة) و (صِبْيَان)، ويقال (صَبِي) بين (الصِّبَا) و(الصَّبَاءِ) فإذا فتحت مـددت وإذا كسرت قصرت، والجارية (صَبِيَّة) والجمع (الصَّبَايَا) »[3].

ب- **اصطلاحـا:** ويطلق لفظ الصبي على من لم يفطم، ويسمى رجلا مجازا فقط.[4]

3-3 القاصـــــر:

أ- **لغـــــــة:** من قَصَر: و« (قَصَرَ) عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه، و(قَصُرَ) الشيء بالضم ضـد طـال يَقْصُـر (قِصْراً)، و(قَصَرَ) مـــن الصلاة، وقَصَـــرَ الشـــيء على كذا لم يُجاوز به إلى غيره، وامـــرأة (قَاصِرَة) الطرف لا تمد إلى غير بعلها، و(القَصِير) ضد الطويل والجمع (قِصَار) »[5].

ب- **اصطلاحا:** هو العاجز عن إدراك عواقب أفعاله[6]، أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 49[7]، 50 و 51 من قانون العقوبات، وقصد به المشرع كل من لم يُتم الثامنة عشر (18) من عمره.

---

*- الحدث : ليس وصف متعلق بمن يرتكب الجريمة ، وإنما هو حالة يكون عليها صغير السن باعتباره في سن الحداثة ، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أو لم يرتكب ، فهو إذا ارتكبها اعتبر حدث منحرف ، وإذا لم يرتكبها اعتبر حدث سوي.

1 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الحاء، حَدَثَ، ص 89.

2 – بلقاسم سويقات : الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

3 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع نفسه، باب الصاد، صَبَا، ص 232.

4 – محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 13.

5 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع نفسه، باب القاف، قَصَرَ، ص 342.

6 – زواني بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير فـــي العلـــوم الإسلاميـــة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر–كلية العلوم الإسلامية– سنة 2004، ص 11.

7 – عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، بتاريخ 16 فيفري 2014، ص 05، المادة 49، كما يلي:

ومن خلال التعاريف اللغوية السابقة يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

أ- **الأول:** يشمل لفظي الطفل والصبي، فهما من مسميات الإنسان في صغره، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وعليه فالطفل مرادف للصبي.

ب- **الثاني:** يشمل لفظي القاصر والحدث، فهما وصفين يلقب بهما صغير السن، فيعد قاصرا لضعف عقله وقلة خبرته، وحدثا لحداثة سنه، وعليه فالقاصر مرادف للحدث.[1]

3- تحديد مرحلة بداية ونهاية الطفولة:

نلاحظ أن المشرع الجزائي الجزائري لم يحدد لحظة بداية مرحلة الطفولة على خلاف المشرع المصري، الذي حددها بلحظة الميلاد- كما سبق بيانه- فإننا و بالرجوع للمادة 25 من القانون المدني الجزائري [2]، نجد أن المشرع اعتبر أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا...، وعليه نلاحظ أنه ميز بين مرحلتين :

4-1 مرحلة ما قبل الميلاد: ويعتبر فيها الجنين حملا.

4-2 مرحلة ما بعد الميلاد: وينتقل فيها الجنين إلى وصفه إنسان شرط ولادته حيا.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها: (من المقرر قانونا أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا...)[3]، وقياسا عليهما فإن مرحلة الطفولة تبدأ منذ ولادة الصغير حيا.

إلا أن هناك اختلاف حول الوقت الذي تنتهي فيه تلك المرحلة، فهناك من يرى بأنها تنتهي ببلوغه سن معينة متفق عليها، وهناك من يرى بأنها تنتهي بظهور العلامات الطبيعية...إلا أن الرأي الغالب بما في ذلك رأي الشرع الدولي الذي حذا حذوه المشرع الجزائري، واستقرت عليه أغلب التشريعات الوضعية هو أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة كاملة.

(لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة).

- حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، وكانت صياغتها قبل التعديل كما يلي:

(لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .

ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

1 - زوانتي بلحسن: جناح الأحداث ، المرجع نفسه، ص 11.

2 - القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، بتاريخ 26 جوان 2005، ص 20، المادة 18 (المادة 18 أعادت صياغة المادة 25 وبقيت المادة 25 بنفس الترقيم).

3 - عيسى معيزة : الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2011-2012، ص 176.

ومن هذا كله نستخلص بأن الطفل هو الصغير منذ ولادته حيا، وحتى بلوغه سن الثامنة (18) عشر سنة كاملة. (الولادة ـــــــــــــ طفل ـــــــــــــــ18 سنة املة).

المطلب الثاني: تعريف الجنوح (الانحراف):

وسنتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح كما يلي:

1- لغـــــــة:

أ- **الجنــوح لغة:** من جَنَحَ، « والجُنَاح بالضم: الميل إلى الإثم، وقيل هو الإثم عامة، لقوله عز وجل: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة:آية 236)؛ أي لا إثم عليكـم ولا تضييـق، والجُنَاح هو ما يُتَحمّل من الهم والأذى، وأيضا هو الجناية والجرم »[1].

ب- **الانحراف لغة:** من حَرَفَ: « ويُقـال (انْحـرَفَ) عنـه و(تَحـــرَّفَ) و(احْـرَوْرَفَ) أي مال وعدل، ومنه (تَحْرِيفُ) الكلام عن مواضعه أي تغييره »[2]، لقوله عز وجل: ﴿ يحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ (النساء: آية 46).

2- اصطلاحا:

بما أن مصطلح الجنوح يعني الانحراف فقد ساهمت في تعريفه عدة علوم ، وسنتناول تعريفه في الشريعة الإسلامية، عند علماء الاجتماع، عند علماء النفس، وكذا في القانون كما يلي:

2-1 تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:

لم يكن مصطلح الجنــوح مستعملا عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فهو مصطلح حديث ولم يُستعمل إلا في أواخر القرن التاسع عشر (19) وذلك بعد إنشاء محكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد كان فقهـــاء الشريعـــة الإسلاميـة يطلقون على جنـوح الأطفال تسمية "جناية الصبيان"، ويعرفونه على أنه: (المحظــورات الشرعيـــة الـــتي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عُدّت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعازير*) والتي يكونون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية[3].

2-2 تعريف الجنوح في علم الاجتماع:

يرى علماء الاجتماع أن الجنوح هو سلوك ينشأ من البيئة؛ فالأطفال الجانحون برأيهم هم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب تتعلق بانخفاض مستوى المعيشة

---

1 – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون سنـــة، المجلد الثاني، فصل الجيم، جَنَحَ، ص 430.

2 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الحاء، حَرَفَ، ص 92.

* – التعازير: جمع تعزير وهو في اللغة اللوم والرد و أصله التأديب.

3 – زوانتي بلحسن : جناح الأحداث ، مرجع سابق، ص 8 و 9.

الذي يعيشون في ظله، حيث يعبر عنه دوركايم بأنه: (كل سلوك يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم والقواعد اللازمة لصيانة المجتمع)[1]، كما يرى بأن المنحرف هو : (ذلك الشخص الذي تسبب في وقوع الفعل الانحرافي، والذي يخدش عواطف الجماعة ويؤدي إلى انفعالهم انفعالا جماعيا...)[2].

2-3 تعريف الجنوح في علـم النفس:

في علم النفس الجنوح هو (تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجـات الحدث)، وكـذا (هو حالـة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي)، بينما يعرفه البعض بالجنوح الكامن[3] ** وهناك من يرى بأنه (انتهاك بسيط للقاعدة القانونية أو الأخلاقيـة، وخاصـة عن طريق الأطفال أو المراهقين...)[4].

2-4 تعريف الجنـــوح في القانون:

2-4-1 في القانـون الدولي:

يعتبر سلوك الأطفال المنافي للقواعد والقيم الاجتماعية العامة في الغالب جزء من عملية النضج والنمو، بحيث يميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الجانحين بالبلوغ، والعبرة في تحديد مفهومه تكون بالطبيعة الجزائية للفعل وقت ارتكابه، فإذا كان وقت ارتكابه مباحا فلا يعتبر الطفل جانحا ولا يؤاخذ عنه.[5]

كما أن مفهوم الجنوح يجب أن يكون أضيق نطاق ولا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الطفل أو المجتمع الجديرة بالحماية، وهذا ما جاءت به الفقرة (هـ) من المبدأ 05 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) في ديسمبر 1990 بأنه (يجب أن تتفادى السياسـات التدريجية لمنـع الجنوح، وكذلك الدراسـة المنهجيـة لأسبابـه، والتدابيـر الكفيلة باتقائه، تجريم ومعاقبة الطفل على السلوك الذي لا يسبب ضرر جسيما لنموه أو أذى للآخرين).[6]

---

1 – علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1996، ص8.

2 – موزاي فيصل: العنف الأسري وانحراف الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكور من (8 إلى 14 سنة)، مرجع سابق، ص 46.

3 – محمد عبد القادر قواسمية : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 62 و63.

** - الجنوح الكامن يصبح جنوح ظاهرا عندما يجد ما يحركه و يستثيره.

4 – غضبان مراد، رحالي نور الدين وجليد خالف: واقع تجربة مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في التأهيل المهني للأحداث (دراسة ميدانية)، شهادة دولة مربي متعدد التخصصات، المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين بقسنطينة CNFPH، سنة 2002-2004، ص 5.

5 – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 105- 106.

6 – الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض): اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/112، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، أولا (المبادئ الأساسية)، المبدأ (05)، الفقرة (هـ)،

2-4-2 في القوانين المقارنــة:

كان هناك اختلافا واضحا بالنسبة لتعريف القوانين الوضعية لمصطلح الجنوح، وذلك باختلاف وجهة نظر كل منها إليه:

ففـــي انجلترا يُطلــق لفظ الجنوح علـــى الأفعــال التي يرتكبها الأطفال في حدود سن معينة، والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتُكبت بواسطة البالغين.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيأخذ هذا المعنى مضمون أوسع، حيث يشمل الأفعال الإجرامية وغيرها من مظاهر السلوك التي من شأنها أن تؤدي للجنوح.

وعموما، عادة ما تعمل التعريفات القانونية على أن تعكس العمليات الإجرائية والقضائية التي يتعرض لها الطفل متى تحققت دلائل ملموسة وواقعية لجنـوحه، وذلك بتحديد وصف للأفعال المجرّمة وتحديد العقوبات المخصصة لها، قصد توفير حماية للمجتمع عموما، وكذا لهؤلاء الأطفال خصوصا الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية[1].

وعليـــــه ومن خلال ما سبق نستخلـــص أن الجنـوح هـو الأفعـال، التصرفـات، المـــواقف والسلوكيات الصادرة عن الطفل والتي تكون مجرمة جزائيا، أو التي يكون من شأنها أن تُفضي إلى جريمة.

2-4-3 تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15:

ومن خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الجنوح، يمكننا القول بأن الطفل الجانح هو الطفل دون سن الثامنة عشر (18) سنة الذي يرتكب فعل مجرم جزائيا، بحيث أنه لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في 1966، وقد اقترُح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.[2]

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، نجده قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: (الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة).

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى ارتكب فعلا مجرما ألا وهي 10 سنوات، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقرتها الأولى التي عرفت الطفل بأنه: (كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة)، وعليه نلاحظ بأنه حصر سن الطفل الجانح بين 10 و18 سنة.

ص 4و5./انظر: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenileDelinquency.aspx

تاريـــــخ الدخـــــــــول: 11 أوت 2020، على الساعة 20:23.

1 - علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص 9.

2 – علي مانع: جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعـات الجامعية، بـدون رقـم الطبعة، سنة 2002، ص 171.

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر (10) سنوات ولا يزيد عمره عن ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة.

المبحث الثاني:

مفهـــوم الحماية الجزائية للطفل الجانح ومرحلة التحري الأولي

إن الطفـل هو رمز مستقبل أي أمة تبتغي النهوض بمجتمعاتها ، فهو طفل اليوم ومستقبل الغد ،لذا فالمحافظة عليه والاهتمام به واجب منوط بالأسرة ابتداء فالمجتمع فالدولة بكيانها المعنوي والمادي ، وأمام التطور الذي تعرفه البشرية في المجال التكنولوجي والتقني ، أين أصبح فيه الطفل عرضة لمختلف أنماط الجرائم سواء كان مرتكبها أو ضحية فيها ، كان لا بد من وجود منظومة قانونية تحميه من هذه المخاطر ،والمشـرع الجزائري كان من ضـمن التشـريعات التي كرسـت حماية قانونية جادة خصـوصـا من الناحية الجنائية ، حيث أكدت تلك الرغبة بإصـداره قانونا خاصـا بالطفل وهو القانون رقم: 12/15 المؤرخ في : 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، حيث تضمّن جملة من المبادئ تكرس الحماية الجنائية للطفل بصـيغة ترتكز على تغليب الطابع التهذيبي – عن طريق الإهتمام بالتأهيل الإجتماعي له – على الطابع العقابي المخصص للبالغين .

وعليه ولتحديد معنى الحماية الجزائية له (الطفل الجانح) وكذا المقصـــود بالتحري الأولي ، وجب علينا التعرض لمفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح بتعريفها وتحديد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها من خلال (المطلب الأول) والتعرض لمفهوم التحري الأولي بالتطرق لتعريفه وتحديد طبيعته وكذا أهميته من (خلال مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح:

أولا: تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح:

تجدر الإشارة وقبـل التطـرق إلـى تعريف الحمايـة الجزائيـة للطفل الجانـح، إلـى أن مصطلـح الحمايـــة الجزائيـة يـــؤدي إلى نفس المعـــنى مـع مصطلح الحمايـة الجنائيـة (جنائية = جزائية)، وعليه سنتناول تعريف الحماية الجزائية بصفة عامة، ثم تعريفه الحماية الجزائية للطفل، ثم نتعرض إلى أنواع هاته الحماية كما يأتي:

1- تعريف الحمايـــة الجزائيـــــة بصفة عامة: نعرفها في اللغة والاصطلاح:

1-1 لغـــــــــة: باعتبارها مركب من لفظين، نعرف كل مصطلح على حدا:

أ- الحماية لغـــــة:

من حَمَى و« حَمَى الشيء حَمْياً وحِمىً وحِمَايةً ومَحْمِيَّةً: منعه ودفع عنه... قال أبو حنيفـــة: حَمَيْتُ الأرض حَمْيـاً وحِمْيـــةً وحِمَايـــةً وحِمْـوَةً، والحِمْيـَة والحِمَـــى: ما حمي من شيء، وحَمَاهُ من الشيء وحَمَاهُ إياه.

والحَامِيَةُ: الرجل يحمي أصحابه في الحرب...وفـلان علـى حَامِيـــَةِ القـوم: أي آخـــر من يحميهم في انهزامهم، وأَحْمَى المكان: جعله حِمىً لا يُقرب، ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا حِمَى إلا لله ولرسوله ﴾*.

وقال أبو زيد: حَمَيْتُ الحِمَى حَمْياً: منعته، قال: فإذا امتنع منه الناس وعرفوا أنه حِمَى قلت أَحْمَيْتُه، ويُقال أَحْمَى فلان عرضه... »[1].

ب- الجزائية لغـــــة:

مـن جَـزِيَ: «(جـزاه) بمـا صنـع يجزيـه (جَـزَاءً) و(جَـازَاه) و(جَزَى) عنـــه هذا أي قضى، ومنه قولـــه تعالى: ﴿ لَّا تَجْـزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾ (البقرة: آية 48)، وفي الحـديث: ﴿ تَجْزِي عنك ولا تَجْزِي عن أحـد بعـدك ﴾، و(تَجـازَى) دينه أي تقاضاه فهـو (مُتَجَازٍ) أي متقاضٍ، و(الجِزْيَة) ما يُؤخذ من أهل الذِّمة والجمع (الجِزَى)[2] ».

1-2 اصطلاحـا:

الحماية الجزائية هي ما يقرره المشرع الجزائي من نصوص قانونية، لحماية فئة معينة من الحقوق والمصالح ذات الأهمية الخاصة، بحيث تتضمـن هاتـه النصوص تجريم الأفعال غير المشروعة التي قد تنال من هاته الحقوق أو تلك المصالح.[3]

2- تعريف الحماية الجزائية للطفل: وهي كل الإجراءات الجزائية والعقوبات التي قررها القانون بغية حماية حقوق الطفل من كل أشكال الاعتداءات والانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه[4]، والحماية الجزائية للطفل تثبت له سواء كان مجني عليه أو جانح.

---

* - إلا ما يُحْمَـى لخيـل المسلمين وركابهم التي تُرصد للجهاد وتحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة، كما حمى عمر النقيع لِنَعَمِ الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله، وقيل أن النقيع هي البئر الكثيرة الماء.

1 - أبو الفضل جمـال الديـــن محمـــد بـن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، فصل الحاء المهملة ، حَمَى، ص 189، 199و200.

2 - محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الجيم، جَزِيَ، ص 75.

3 - أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص 2 و3.

4 - بلقاسم سويقات:الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

2-1 الحماية الجزائية للطفل كمجني عليه:

ومرجع هاتـــه الحمايـــة أن الطفل ضعيف من الناحية الجسمية والعقلية، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه، مما يجعلــه أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم، باعتبار أن قلة خبرته وضعف ادراكه إلى جانب ضعفه البدني، من شأنهم تسهيل تورطه في أي جريمة، وبالتالي يكون من الطبيعي أن تلتزم الدولة بتوفير الحماية الجزائية الخاصة به.[1]

2-2 الحماية الجزائية للطفل كجانـــــــح:

وهو موضوع دراستنا هاته، ذلك أن الحماية الجزائية لا تقرر فقط للطفل المجني عليه، بل تقرر أيضا للطفل مرتكب الجريمة أو ما يصطلح عليه بالطفل الجانح.

فالحماية الجزائية هي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية والإجــراءات الجزائيـــة الخاصة بالطفل، مهمتها هي حماية حقوقه في جميع مراحل متابعته، بدءًا بمرحلة التحري الأولي ثم مرحلة التحقيق فمرحلة المحاكمة، فكان ضمانا وحمايــة خلالهــا، نظرا للمرحلة العمرية الحرجة التي يكون عليها، والتي تجعله غير مؤهل لأن تطبق عليه الإجراءات المطبقة على البالغين.

وقد تمثلت أوجه هاته الحماية فيما جاءت به القوانين الدولية، الإقليمية وحتى الوطنية من نصوص خاصة به، تضمنت وجوب معاملة الطفل الحدث وفق إجراءات سلسة تتناسب مع عمره وهذا ما عملت لأجله وتناولته جل المواثيق الدولية، الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة، وبحماية حقوق الطفل خاصة.

وهــو مـــا يتناسب مع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الذي يتضمن المصادقـــة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، حيث جاء فيها ما يلي:

(تعترف الدول الأطراف بحـــق كـــل طفـــل يدعـــى انه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتُعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع...)[2].

---

1 – شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 10.

2 – المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992، ص 2327، المادة 40، الفقرة 1.

3- أنـــواع الحمايـــــة الجزائيـــة:

تتعدد وتتفرق الحماية الجزائية حسب موضوع النص عليها، فإذا كانت منصـوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كانت من قبيل الحماية الموضوعية، أما إذا كانت منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فتكون من قبيل الحماية الإجرائية [1] كما يلي:

3-1 الحماية الجزائيـــة الموضوعية:

وتكون الحمـــاية الجزائيـــة الموضوعيـــة خاصة بالأنشطـــة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرف مشدد للعقاب[2].

ويقصـد بهـا إقـــرار المشرع الجزائـــي نصوص خاصـــة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه طفلا.[3]

3-2 الحماية الجزائيـــة الإجرائيـــــة:

وتستهدف الحمايـــة الجزائية الإجرائية، تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائيـــة العامـــة في حالات خاصة شريطة تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعـــدة إجرائيـــة بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية، بما يتناسب وحماية الطفل[4].

ويقصد بها أيضا تقرير ميزة إجرائية للطفل، تأخذ شكل استثناء على تطبيق القواعد الإجرائية العامة التـي تطبـــق علـــى البالغيـــن، وذلك مـــن خلال المعاملة الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة، أو الذي يكون معرض للانحراف.[5]

إذن وعلى ضوء ماسبق ذكره، نستخلص بأن الحماية الجزائية هي:

مجموعة القواعد القانونية، والإجراءات الجزائية التي يقررها المشرع الجزائي، لحماية الطفل بصفته أكان جانحا أم مجني عليه، وقد تكون حماية موضوعية أو إجرائية.

ثانيا: المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للطفل الجانح:

قبل التطرق إلى المبادئ الأساسية التي تستند عليها الحماية الجزائية للطفل الجانح، لابد علينا من الوقوف على المقصود من مصطلح المبدأ، ثم نأتي إلى استعراض أهم أسس تلك الحماية.

---

1 – أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص3.

2 – محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 10.

3 – أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، المرجع نفسه، ص3.

4 – محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع نفسه، ص 10.

5 – أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، المرجع نفسه، ص4.

1- تعريف المبـــــدأ:

1-1 لغـــــــــــة: من بَـدَأَ: «...(المَبْدَأ) مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام، وجمْعه مَبَادِئ، ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور أو القانـون هـي قواعـده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها، (المَبْدَأَة): المَبْدَأ ».[1]

1-2 اصطلاحا: هو القانون أو القاعدة التي يجب أن تكون، أو التي ينبغي إتباعها، أو هو نتيجة حتمية لشيء مـا، ومبادئ أي نظام هي؛ ما يُفهم من قِبل مستخدميه بأنها خصائصه الأساسية، أو تعكس الغرض من تصميمه، أو آلية تشغيله الفعالة التي سيكون من المستحيل تجاهل أي منها.[2]

2- أسس الحماية الجزائية للطفل الجانح:

وسنتناولها على مستويين، دولي إقليمي و وطني كما يلي :

2-1 على المستوى الدولي والإقليمي:

يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية بالغة، وهي مهمة جماعية يتقاسمهما المجتمع الدولي والدولة.

فعلى المستوى الدولي عكفت العديد من المنظمات الدولية، على وضع النصوص القانونية العامة المتعلقة بالإنسان، والخاصة المتعلقة بالطفل بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي؛ بدايـة من الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، والعهدين الدوليين في 1966، إلى إعلان حقوق الطفل في 1959، وإعـــلان الجمعيـة العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة في 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989،[3] بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها سنة 2000، والمتعلق أولهما بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، وثانيهما ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة[4].

أما على المستوى الإقليمي، فلا يقل الأمر شأنا، حيث برزت عدة مواثيق على رأسها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990.

وقد عملت هاته الطائفة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، والمواثيق الإقليمية على تكريس مبادئ أساسية تضمن حماية خاصة للطفل، سواء كان مجني عليه أو جانح نذكر منها:

---

1 – مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، سنة النشر 2004، باب الباء، بَدَأَ، ص 42.

2 – ويكيبيديا: الموسوعة الحرة /انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/مبدأ ، تاريخ الدخول 2020/08/12، على الساعة 11:02.

3 – بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

4 – مكتبـة حقـوق الإنسـان جامعـة منيسـوتا: تعريف باتفاقية حقوق الطفل 1989، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها سنة 2000 / انظر: https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/CRC-info.html ، تاريخ الدخول: 2020/08/16، على الساعة: 19:33.

- ترسيخ مبدأ الوقاية، وتعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم، وإحاطتهم بالرعاية المكثفة والحماية، وأن تُلبى حاجاتهم الضرورية التي تتماشى وسنهم.
- وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الأطفال الجانحين، والأطفال المعرضين للخطر.
- وجوب التمييز في معاملة الأطفال حسب الجنس والسن.
- التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين، المهتمين بشؤون الأطفال، للقضاء على أسباب الجنوح وتفاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة.
- معاملة الطفل برفق ورأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية، ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا بدلا من أن يكونوا جانحين.
- مثول الطفل أمام جهات قضائية خاصة، تُراعى فيها نفسية الطفل وتضمن عدم احتكاكه بالمجرمين البالغين المحترفين...وغيرها من المبادئ.[1]

كما عكفت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على وضع جملة من المبادئ الأساسية لتحقيق حماية جزائية أوفر للطفل الجانح نذكر منها مايلي:

- أن يستفيد الأطفال من جميع ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للبالغين (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل).
- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يجب أن تكون المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي الذي يحكمها (اتفاقية حقوق الطفل المادة 3).
- لكل طفل أو طفلة الحق في التعبير عن رأيه أو رأيها بحرية، في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، إما مباشرة أو من خلال ممثلهم أو هيئة ملائمة، وتعطى هذه الآراء الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل أو الطفلة، ودرجة نضجه أو نضجها (اتفاقية حقوق الطفل المادة 12).[2]

بالإضافة إلى المبادئ الخاصة التي عكفت كذلك المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على وضعها لتحقيق حماية جزائية للطفل الجانح نذكر منها ما يلي:

- ينبغي على الدول أن تكفل للأطفال الحماية اللازمة والتي تضمن سلامة تكوينهم، ويجب حماية جميع الأطفال من التعرض لأي شكل من أشكال المشقة خلال مرورهم بإجراءات نظام العدالة التابعة للدولة...ويتعين على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ذلك (اتفاقية حقوق الطفل).

1 -بلقاسم سويقات: المرجع نفسه ص 16.

2 – المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار، لندن المملكة المتحدة، رقم الإصدار في المملكة المتحدة 4-12-909521- 1-978، سنة 2013، الفصل الأول، المبادئ الأساسية، ص 9.

- للأطفال في نزاع مع القانون، بما في ذلك أولئك الذين قاموا بتكرار الجرم، الحق في المعاملة بطريقة تعزز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما يعزز قابلية الطفل للقيام بدور بناء في المجتمع (لجنة حقوق الطفل).[1]

2-2 على المستـــــوى الوطـــنـــــي:

قام المشـرع الجزائـري علـى غـرار مـا سعـى إليـه المجتمـع الـدولي بسـن بعض القواعـد الخاصـة بالطفـل الجانـح مـن خـلال قانـون العقوبـات وقانـون الإجـراءات الجزائيـــــة.

كمـا أضاف مـــؤخرا ضمانـة جديدة وفرّت حمايـة أدق للطفل سـواء المعـرض للخطر أو الجانح، وذلك من خلال قانـون حماية الطفل رقـم 12/15، الـــذي كـان عبـارة عـن مزيـج بيـن القوانيـن، فكان مواكبـا لمـا سعـــى إليـه المجتمـع الـدولي والإقليمـــــي.

حيث رصد لهاته الفئـــة أحكام متميزة عن تلك المخصصة للبالغين، مُنتهجا سياسة اجتماعية تربوية، بعيدا عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر، حيث تختلف تبعا لسن الطفل وخطورته الإجرامية[2].

حيث عمل جاهدا من خلال هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة لحماية الطفل سواء كان ضحية أو جانح، وهو ما سنركز عليه من خلال هاته الدراسة.

ومن بين مبادئ الحماية الجزائية التي جاء بها للطفل الجانح:

- تغليب الطابع التهذيبي والإصلاحي، والعمل على إعادة إدماج الطفل في أسرته ومجتمعه، والابتعاد على الطابع العقابي المخصص للبالغين.
- فصل أماكن وضع الأطفال الجانحين عبر جميع مراحل المتابعـــة، عن الأماكن المخصصة للبالغين.
- مثول الحدث أمام قســـم الأحداث على مستوى المحكمة أو المجلس، أو غرفة الأحداث بالمجلس، بدلا من مثوله أمام الجهات القضائية العادية المخصصة للبالغين.
- معاملة الطفل الجانح بنوع من السلاسة، توافق صغر سنه وضعف نفسيته، في جميع مراحل متابعته، خاصة مرحلة التحري الأولي لما لها من تأثير على نفسية الطفل الجانح.

وعليه نستخلص بأن جُل المبادئ التي جاء بها المشرع الدولي من خلال المنظومة القانونية الدولية، وكذا المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل بصفة خاصة، على غرار القوانين الأخرى؛ تتسم بالطابع الوقائي والإصلاحي بدلا من الطابع العقابي، محاولة منه لإيجاد حماية خاصة للطفل الجانح، بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

---

1 – المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: حمايـة حقـوق الطفـل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، المرجع نفسه، الفصل الأول، المبادئ الخاصة بعدالة الأطفال، ص 10.

2 – بركايل رضية: الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، لبنان، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 1، بتاريخ مارس 2016، ص 92.

المطلب الثاني: مفهـوم التحـري الأولـــــي:

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف التحري الأولي، ثم الطبيعة القانونية له وأهميته كما يلي:

أولا: تعريف التحري الأولي: نعرفه في اللغة والاصطلاح كما يلي:

1- لغـــــــــة: باعتباره مركب من لفظين نعرف كل واحد على حدا:

أ- التَّحري لغة: من حَرَا: « (التَّحَرّي) في الأشياء ونحوها طَلَبُ ما هو (أَحْرَى) بالاستعمال في غالب الظن أي أَجْدَر وأَخْلَق، يُقال: هو (حَرِيّ) أن يفعل كذا أي جدير وخليق، وفلان (يَتَحَرَّى) كذا أي يتوخاه ويقصده، وقوله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ (الجن: آية 14) أي؛ تَوَخَّوا وعَمَدُوا »[1].

ب- الأوَّلي لغة: من وَأَلَ: «...(الأَوَّل) ضد الآخر وأصله أَوْءَلَ على وزن أَفْعَلَ، هذا أَوَّلُ منك والجمع (الأَوَائِل) و(الأَوَالي)، وقال قوم: أصله وَوَّلَ على وزن فَوْعَلَ...ونقول هذا أَوَّلٌ بَيِّنُ الأَوَّلِيةُ، ونقول في المؤنث: هي (الأُولَى) والجمع (الأُوَل) مثل أُخْرى وأُخَر »[2].

2- اصطلاحـــا:

لقد تناولت التحري الأولي عدة تعريفات ، حيث عرفها البعض بأنها: «المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي*، وتهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة».[3]

أما البعض فيـرى بأن المقصود منها هو: «جمع الاستدلالات أي؛ المعلومات عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، بالأساليب القانونيــة، بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة، حيث يكون من الجائز إجراؤها دون تحقيق، ولا غنى عن الاستدلال في جميع الدعاوى الجزائية، لأهميته في تحقيق العدالة».[4]

إلا أن التعريف الشامـل لها هو: «التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التمهيدية، التي يباشرها أعضـاء الضبـط القضـائي (الشرطـة القضائية) بمجـــرد علمهـــم بارتكـــاب الجريمة، والتي

---

1 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الحاء، حَرَا، ص 93 و 94.

2 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع نفسه، باب الواو، وَأَلَ، ص 445 و 446.

* – يُطلق ق.إ.ج على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال، اسم ضباط الشرطة القضائية، وأعوانهـــم، والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية.

للتفصيل أكثر حول الضبط القضائي انظر: المواد من 12 إلى 37 من ق.إ.ج/ و عبد الله أوهايبية: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة، الطبعة الرابعة، سنة 2013، ص من 202 إلى 328.

3 – أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مصر، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 19.

4– إبراهيم حرب محيسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الأردن، دار الثقافـــة للنشر و التوزيع، الطبعـــــة الأولى، سنة 1999، ص 14.

تتمثل في البحث عن الآثار، الأدلة والقرائن، التي تُثبت ارتكاب تلك الجريمة، والبحث عن مرتكبيها» سواء فاعلين أو شركاء، وإثبات ذلك في محاضر، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.[1]

ويعتبر هـــذا التعريف شامـــلا، لأنه يبـــرز مضمون التحريات الأولية، السلطات المختصة بمباشرتها، بدايتها ونهايتها والغرض منها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للتحري الأولي وأهميته:

إن تحديد الطبيعة القانونية له يقودنا للتساؤل حول ما إذا كان من قبيل الأعمال الإدارية أم القضائية؟ وما هي أهمية هاته المرحلة بالنسبة لسير الخصومة الجزائية؟

1- الطبيعة القانونية للتحري الأولي:

يباشر إجـــــراءات التحـــري الأولي أعضـــــاء الضبط القضائـــــي (شرطة-درك-أمن عسكري)، ولاسيما الموظفين الذين يتصفون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

ولو رجعنا إلى النصوص المنشئة لأسلاك الأمن نلاحظ أنها تابعة للسلطة التنفيذية، ذلك أن أجهزة الأمن الوطني تتبع وزارة الداخلية، أما الدرك الوطني والأمن العسكري فيتبعان وزارة الدفاع الوطني، والوزارتان تعتبران جزء من السلطة التنفيذية، والأعمال التي تسنـــد إليهما تندرج في إطار الأعمال الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام، أمن الأشخاص، الممتلكات السكينة العامة وتنفيذ القانون، وعليه فهي أعمال من صلب وظيفة الإدارة.

وتنفيذ هاته المهام يكون بواسطة الضبط الإداري والضبط القضائي، ونظرا إلى أن أعضاء الضبط القضائي ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية بل يعتبرون موظفين إداريين، فإن التحريات الأولية التي يباشرونها هي مجرد استدلالات وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق، وقبل ذلك ضرورية تساعـــد النيابة العامة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، والبيانات التي تتضمنها محاضـــــر التحريـــــات الأولية لا يمكن اعتبارها أدلة يستطيع القاضي تسبيب حكمه بناءا عليها.

وعليه فطبيعة إجراءات التحري الأولي إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية (النيابة) لتحريك الدعوى العمومية، فهـي تشكـل تمهيـدا لمرحلـــة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق، ولمرحلة المحاكمة إذا أحيلت القضية مباشرة أمام المحكمة كما هو الشأن في المخالفات...[2]

2- أهميـــة التحـــري الأولـــي:

يرمي التحري الأولي إلى تحقيق هدفين هما: التصدي بسرعة ونجاعة لظاهرة الإجرام التي تخل بالنظام العام والأمن في المجتمع، وضمان حرية وحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم وذلك بما يلي:

---

1 - أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعـــات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، سنة 2005، ص 19.

2 - أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 26 و 27.

- الكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.
- المبادرة الفورية لجمع الأدلة والآثار و... التي تساعد على التثبت من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين.
- التحري الأولي وما يسفر عنه من إجراءات ممهدة للسير في الخصومة، تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي (القناعة الوجدانية)، لأنها توفر عن طريق المعاينات والشهادات ومختلف الإجراءات التي تتضمنها المحاضر المادة الأولية التي يعتمد عليها القاضي في تكوين أدلة الإدانة أو البراءة.
- التحري الأولي يسهل عمل الجهاز القضائي، فبفضله لا تصله إلا القضايا والمنازعات التي تتسم بالجدية، وتستلزم تدخل القضاء للفصل فيها.[1]

وعليه نستخلص بأن التحري الأولي هو المرحلة التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث تكتسب إجراءاته الطبيعة الإدارية والأهمية البالغة في تسهيل سير للخصومة.

1 – أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 28 و 29.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي

تمهيد

مرحلة التحقيق الأولي للطفل الجانح تقوم على شقين مادي وقانوني، بالنسبة للشق المادي فهي جميع الإجراءات التي تقوم بها عناصر الضبطية القضائية، والمتمثلة أساسا في إنشاء فرق متخصصة تابعة للشرطة والدرك لحماية الطفل الجانح، والشق القانوني يتمثل في مجموعة النصوص القانونية التي جاء بها قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

ونتناول المبحث الأول بالدراسة والذي خصصناه لدراسة الفرق المتخصصة في حماية الأحداث التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العامة للدرك الوطني.

المبحث الأول

الفرق المتخصصة في حماية الطفل الجانح التابعة للأمن والدرك الوطني

تم إنشاء على مستوى كل من جهازي الأمن والدرك الوطني فرق متخصصة للحماية والبحث في الجرائم المرتكبة من طرف الطفل الجانح، نتناول الفرق المتخصصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني بالدراسة في المطلب الأول.

المطلب الأول: الفرق المتخصصة لحماية الأحداث التابعة للمديرية العامة للأمن الوطنـــــــــي:

اتجهت الجزائر إلى تعزيز حقوق الطفل تطبيقا للمواثيق الدولية والاتفاقات الدولية التي تهتم بحماية الطفل ومنها اتفاقية بكين 12-1، وقد جاء منشور 19 مارس 1982 ليعزز دور الدولة والجهات الأمنية في حماية الطفل، وعليه تم تشكيل هاته الفرق وتنظيمها وسيرها ونطاق اختصاصها.

أولا تشكيل فرق حماية الطفولة في جهاز الأمن الوطني:

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني مكتب لحماية الطفولة في كل ولاية باستثناء الجزائر العاصمة التي تتوفر على ثلاث مكاتب بالنظر إلى الكثافة السكانية، كما أن هناك اختلاف في عدد غرف العمل بحسب الكثافة السكانية في المدن الكبرى وهناك مجموعتين للعمل، مجموعة يكون عملها محض مع المراهقين والمجموعة الثانية تكون للأطفال والإناث[1].

كما أن العاملين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وهناك من تضفى عليه هذه الصفة كما أن ممارسة المهام تكون بمساعدة أعوان الشرطة القضائية.[2]

ويجب أن تتوفر فيهم مؤهلات، [3]حيث أكدت اتفاقية بكين 12-1 على وجوب التخصص داخل أعوان الشرطة حيث نصت على مايلي " إن ضباط الشرطة القضائية الذين يتعاملون مع الأحداث يجب أن يتلقوا تدريبا وتعليما خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أكمل وجه". [4]

وقد باشرت المديرية العامة للأمن الوطني برمجة دورات تكوين لفائدة ضباط وأعوانها بقانون حماية الطفل 15-12 وكيفية تطبيقه ينشطها إطارات من جهاز الأمن لديهم تكوين وخبرة وكذا بالتعاون مع وزارة العدل ولفرق حماية الطفولة اختصاص إقليمي يتحدد في نطاق المجلس القضائي التابعة له

1 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، سنة 2007، ص 39.

2 – علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 128.

3 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

4 – علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

أما الاختصاص النوعي يؤول إلى ضباط وأعوان الشرطة المحددين بالمواد 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية يخول لهم البحث والتحري على جميع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث[1].

- **مهام فرق حماية الطفولة:**

يقوم عناصر حماية الطفولة بمهام فتح تحقيق أولي وجمع المعلومات حول وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وترتكز مهامها أساسا:

- حول القيام بمراقبة المحلات التجارية التي يتردد إليها الأطفال الأحداث والتي من المحتمل أن تكون مسرح لوقوع جرائم سواء كانوا جناة أم ضحايا .
- مراقبة سلوك الأحداث في الطرقات وتقديم المساعدة لهم، عن طريق تقديم النصح و الإرشاد لهم والتدخل بتقديم مساعدة مادية لهم في حالة ما إذا كانوا في حاجة مساسة للمساعدة .
- إعداد منشورات توعوية ، عبارة عن ملصقات توضحية للأطفال ، وعقد ندوات وأبواب مفتوحة لتوعية الأطفال من مخاطر الجريمة بكل أنواعها و تثقيفهم حول الأساليب التي تعتمدها الشبكات الإجرامية للإيقاع بهم و استدراجهم .
- مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية، بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس ، وهو ما يقدم ضمانة إضافية لحمايتهم خارج المؤسسات التعليمة والتي في غالب الأحيان ما تكون مفتوحة وغير مؤمنة ويرتادها المجرمون لتصيد ضحاياهم من الأطفال المتمدرسين .
- البحث عن الأحداث الفارين من منازلهم أو من مراكز الإيواء المتخصصة ، فأحيانا ما يلجا الأطفال إلى الهرب من منازلهم نتيجة الضغوطات المتنوعة التي قد يتعرضون لها في محيطهم الأسري، فيلجئون إلى الهرب من منازلهم والخروج للشارع والذي حتما سيكونون ضحايا فيه نظرا لصغر سنهم، وعدم إدراكهم لحجم الخطر الموجود في الشارع، وكذلك الحال في مراكز الإيواء أحيانا ما يقوم الأطفال المتواجدون فيها بالهرب منها للتخلص من القيود التي يعتقدون أنها مفروضة عليهم ،وهنا تتدخل فرق حماية الطفولة لإعادتهم إلى بيوتهم أو مراكز الإيواء و المساهمة في معالجة المشاكل التي كانت سببا في هروبهم[2].

نتناول في المطلب الثاني الفرق المتخصصة لحماية الأحداث التابعة لقيادة الدرك الوطني.

المطلب الثاني: الفرق المتخصصة لحماية الأحداث التابعة لقيادة الدرك الوطني:

أصدرت قيادة الدرك الوطني لائحة بتاريخ 24 جانفي 2005 2005/07/4/ج ا/ deor، و تم إنشاء خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني[3]،وذلك للتكفل بالأحداث المنحرفين و المعرضين لخطر

1 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص48، 56 و 59.

2 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص 42.

3 – علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

الانحراف، وقد تم تشكيل ثلاث خلايا على مستوى المجموعة الولائية للدرك الوطني بالجزائر العاصمة، عنابة، وهران، على سبيل التجربة ،والتي بدأت نشاطها في 01 مارس 2005 وتم تجهيزها بكافة الوسائل المادية ،واتسع نطاقها نوعا ما لتشمل كل من تيبازة ،البليدة، قسنطينة [1].

تشكيل خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني:

تتشكل من عناصر يتم إعدادها إعدادا خاصا، وتتشكل كل خلية من رئيس للخلية برتبة مساعد أول ومن دركيين، مع إمكانية إشراك عنصر نسوي عند الاقتضاء، ويمكن أن تضم الخلية 06 دركيين. [2]

وتعمل الخلية في إطار البند الثاني والرابع من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-12 أي أن رئيس الجلسة يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية أساسا يساعده أعوان طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يقوم الأعوان بمعاونة رئيس الخلية وفقا لما تقرره المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

مؤهلات خلايا حماية الأحداث وكيفية اختيار وتكوين العاملين:

يتم الاختيار من بين الدركيين الأكفاء الذين لهم استعدادات وميول للتعامل مع الأحداث ذوو القدرات والمهارات التي تمكنهم من التعامل مع الأحداث، يشترط في الرئيس أن يكون رب أسرة وان يكون ملما بالمعارف[3].

التكوين:

تقوم القيادة العامة للدرك الوطني بوضع برنامج تكوين تخصصي للضباط والأعوان الموكلة لهم تسيير خلية حماية الأطفال، وذلك ببرمجة دروس ومحاضرات حول الطفل وعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي يؤطر هؤلاء متخصصون على مستوى الجامعات والمراكز المتخصصة[4].

1 - زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

2 - زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 46 و 47.

3 * - تنص الفقرة الثانية من المادة 15 من ق.إ.ج على مايلي: (يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: ....ضباط الدرك الوطني...).

اختصاص خلايا حماية الأحداث [1]:

الاختصاص الإقليمي:

يكون اختصاصها على مستوى المجموعة الولائية للدرك ويمتد اختصاصها إلى كامل تراب الولاية.

الاختصاص النوعي:

المادة 15 و المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يكون الضباط والأعوان مختصين بالبحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث مهما كانت الجريمة المرتكبة.

مهام خلايا حماية الأحداث:

1- الوقايـــة والحمايـــــــة:

- تقتصر مهمتها على إخطار قيادة الدرك الوطني، بالمناطق التي ينتشر فيها الانحراف، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة، خاصة إخطار الشرطة وعلى وجه الخصوص فرق حماية الطفولة.
- تصحيح الهوية الخاطئة للأحداث.
- البحث عن الأحـــداث الفارين.
- التصدي لجميع أشكال استغلال الأطفال من طرف البالغين.[2]

2- التوعيـــة والتحسيـــس:

لها برنامج خاص حول المخدرات، خاصة في الوسط المدرسي ومراكز التكوين المهني، وفي هذا الإطار تعمل بالتعاون مع جميع الهيئات التربوية والجمعيات على تجسيده.

3- إعـــادة الإدمـــــــاج: حاليا يتم العمل مع مراكز إعادة التربية.[3]

** - تنص الفقرة الرابعة من المادة 15 من ق.إ.ج على مايلي الفقرة الثانية من المادة 15 من ق.إ.ج على مايلي: (يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: ....ضباط الدرك الوطني...).

** - تنص الفقرة: (يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: ....ذوو الرتب في الدرك، ورجال الـدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعـــد موافقة لجنة خاصة ...).

1 – الأمـر رقـــم 02/15 المـــؤرخ في 23 جويليـة 2015 المتضمـــن قانـون الإجراءات الجزائية/ الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائريـــة، العـــدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966.

*** – تنص المادة 19 من ق.إ.ج على مايلي: (يعد من أعوان الضبط القضائي...وذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك...الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية).

**** – تنص المادة 20 من ق.إ.ج على مايلي: (يقوم أعوان الضبط القضائي، الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظافهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم).

1 – علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 132.

1 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص48، 56 و59.

1 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

3 – علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 133.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بحماية الطفل الجانح خلال التحري الأولي التي جاء بها قانون 12/15

المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر

أولا/ تعريف التوقيف للنظر:

1- لغـــــــــة: باعتباره مركب من لفظين، سنُعرف كل مصطلح على حدا:

أ- التوقيف لغة:

«...عن أبي عَمْر و الكِسائي أنه يُقال للواقف: ما أَوْقَفَكَ هنا أيْ؛ أيّ شيء صَيَّرَكَ إلى الوُقُوف، و(المَوْقِفُ) موضع الوُقُوف حيث كان، و(تَوْقِيفُ) الناس في الحج وُقُوفُهم (بالمَوَاقِف).

و(وَاقَفَهُ) على كذا (مُوَاقَفَةً) و(وِقَافاً) و(اسْتَوْقَفَهُ) سأله الوُقُوف، و(التَّوَقُّف) في الشيء كالتَّلَوُّم فيه[1].

ب- النَّظَر لغة:

من نَظَرَ (النَّظَر) و(النَّظَرَان) بفتحتين تأمل الشيء بالعين...و(النَّظَر) أيضا (الانتِظار) يُقال: (نَظَرَهُ) يَنْظُرُهُ بالضم (نَظَرًا).

و(النَّظِرَة) بكسر الظاء التأخير، و(أَنْظَرَهُ) أخّره، و(اسْتَنْظَرَهُ) استمهله، و(تَنَظَّرَهُ تَنَظُّراً انْتَظَرَهُ) في مهلة، و(نَاظَرَهُ) من (المُنَاظَرَة)، و(المَنْظَرَةُ) المَرْقَبَة).[2]

2- اصطلاحا :تطرق المشرع الجزائري لاصطلاح التوقيف للنظر في المادة 60 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في 2016 [3] ،والمادة15 من قانون 02/15 ومايليها وكذا المادة 48 من قانون حماية الطفل ،ويمكن القول إن التعريف الجامع له هو إجراء ضبطي بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية ومنه فهو إجراء بوليسي يقيد حرية المشتبه فيه، ويمكن التوقيف للنظر لمدة محددة [4].

ثانيا/ سن الطفل الموقوف للنظر: نص المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 15-12على انه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة .

1- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الواو، وَقَفَ، ص 461.

2 - محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع السابق، باب النون، نَظَرَ، ص 421.

3 - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016، ص 13، م 60.

4 أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 205.

ثالثا/ مدة التوقيف للنظر: مدة التوقيف للنظر بعد صدور قانون 12/15 ميز بين الأحداث والبالغين في التوقيف للنظر والتي كانت 48 ساعة لتصبح 24 للأحداث وفي حالات محددة قانونا وهي الجنح التي تتجاوز عقوبتها 05 سنوات وجنح الإخلال بالنظام العام وفي الجنايات.

وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون حماية الطفل 12/15 على أن لا تتجاوز مدته 24 ساعة في كل مرة حسبما جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة.

رابعا/ تمديد أجال التوقيف للنظر:

إن تمديد مدة التوقيف للنظر يُعد استثناءًا، ومقتضى ذلك لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان مضطر لذلك، بسبب عدم اكتمال تحرياته.

أما عن كيفية تمديد أجاله، فقد أحالتنا الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 إلى قانون الإجراءات الجزائية، على أن لا تتجاوز مدته في كل مرة 24 ساعة حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يُبين كيفية تمديده من خلال المادة 51 [1]كما يلي: (...يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

* مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

* مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

* ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية...).

المبادئ الأساسية التي تحكم التوقيف للنظر:[2]

1- مبدأ قرينة البراءة:

كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته، من طرف محكمة مختصة، حيث تنص المادة 40 فقرة 2 – ب- من اتفاقية حقوق الطفل[3] على ما يلي: (يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: 1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون...)

1- مولود ديدان : قانون الإجراءات الجزائية، (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم، أخر التعديلات: القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، والأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، مرفق بالقانون رقم 15-12) الجزائر، دار بلقيس، طبعة جديدة نوفمبر 2015 مصححة ومحينة، سنة 2015، ص 34 و35.

2 – أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسة الشرطة القضائية، الجزائر، الطبعة الأولى، بتاريخ 01 أفريل 2005، ص 18، 20 و24.

3 – المدرسة العليا للقضاء: مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية، مرجع سابق، الجزء الأول، المادة 40 فقرة 2، ب، 1، ص 29.

وتنص المادة 56 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري: (كل شخص يعتبر بريء حتى تُثبِت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تُؤمِّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).

2- مبدأ الشرعيـــــة:

يجب أن يكون تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، طبقا للشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون، حتى يكون شرعي ولا يقع باطل.

حيث تنص المادة 58 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري: (لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم).

والمادة الأولى من قانون العقوبات: (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص).

3- مبدأ احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر، واحترام كرامته الإنسانية، وحضر إخضاعه للتعذيب أو الإهانة:

فعلى ضابط الشرطة القضائية أن لا يرتكب أو يسكت أو يسمح بالأفعال التي من شأنها أن تضر بالسلامة الجسدية للموقوف.

وهذا ما نصت عليه المادة 37 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل: (لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة...).

ونصت المادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون).

كما ليس له إجبار الطفل الموقوف للنظر على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب...وهذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة 2 ب 4 من اتفاقية حقوق الطفل.

ذلك أنه «لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية»، لأن الإقرارات يجب أن تكون وليدة إرادة حرة لا إكراه مادي ومعنوي[1].

مبدأ رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر:

نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحقوق والحريات، فإن رقابتها للتوقيف للنظر يعد من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لحقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر.

وتمارس هاته الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية، وإشراف النائب العام عليها، ومراقبة غرفة الاتهام لها، وهذا ما أكدته المادة 60 فقرة 1 من القانون رقم

1 – عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون رقم الطبعة، سنة 2006، ص 398.

01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية...)، وكذا المادة 12* من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه نستخلص بأن التوقيف للنظر هو إجراء ضبطي من إجراءات التحريات الأولية، فيه تقييد لحرية الطفل الذي لا يقل سنه عن (13) سنة على الأقل اقتضاءا، وإبقائه تحت تصرف الشرطة أو الدرك، في مكان معين وملائم ومنفصل عن الأماكن المخصصة للبالغين، ولمدة زمنية محددة قانونا بـ 24 ساعة، ولا يمدد إلا وفقا للكيفيات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل رقم 12/15.

المطلب الثاني: ضمانات الطفل الموقوف للنظر خلال مدة التوقيف:

انطلاقا من المادة 37 فقرة ب من اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي تنص على "أن لا يحرم أي طفل من حريته بصور غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجرى اعتقال الطفل واحتجازه وفقا للقانون ولايجوز سجنه إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة".

وكذا المادة 40 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

وقد تضمن القانون 12/15 جملة من المواد القانونية التي تكفل حماية خاصة له، ومن أهم الضمانات:

1- حق الطفل الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتها له [1]

إن توقيف الطفل للنظر معناه تقييد حريته وإبقائه محتجزا تحت تصرف مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني لمدة معينة لايتيح خلالها الالتحاق بأسرته، مما يجعل هذه الأخيرة قلقة على غيابه لذا قرر المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 02 من القانون 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري مايلي (يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته).

2- حق الطفل الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه[2]

تناول المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 51 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 فقرة 1 والتي نصت على ما يلي: " يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون مع الإشارة في المحضر[3] لذلك، و الحقوق المنصوص عليها متمثلة في الاتصال بعائلته ومحاميه وزيارتهما له، الحق في طلب إجراء فحص طبي، وحضور المحامي أثناء التوقيف للنظر.

---

* – تنص المادة 12 من ق.إ.ج على ما يلي: (...ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس...).

1- أحمد غاي: التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 51.

2 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 97.

3 – أحمد غاي: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص50 و 52.

3- حق الطفل الموقوف في الفحص الطبي:[1]

الفحص الطبي إجراء وجوبي يقوم به عناصر الضبطية القضائية وهو كذلك حق مكفول للطفل للتأكد من سلامة جسمه، وهو مانصت عليه المادة 60 فقرة 06 من التعديل الدستوري في 2016 بنصها "الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر ".

وكذا نص المادة 51 فقرة2 و3 و4 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 وجعلته وجوبيا " يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر".

4- حق الطفل الموقوف في الاستعانة بمحامي:[2]

حضور المحامي يعتبر من الضمانات القوية التي تضمن كفالة حقوق الطفل والمنصوص عليها في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

كذلك نص عليه المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 3 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري حيث نصت على "يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا بالاتصال بمحاميه ".

وكذا المادة 54 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 حيث جاء في فقرتها الأولى والثانية مايلي " إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع ساري المفعول.

5- حق الطفل الموقوف في حضور ممثله الشرعي أثناء سماعه:

نص قانون حماية الطفل عن الممثل الشرعي للطفل حسب المادة 2 فقرة 5 وهو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجده يفصل المفاهيم السابقة كما يلي[3]:

أ- الولـــــي:

تنص المادة 87 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: (يكون الأب وليا على أولاده

1 – أحمد غاي: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 58 و59.

2 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 69 و70.

3 – مولود ديدان : قانون الأسرة (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، معدل ومتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة) الجزائر، دار بلقيس،بدون رقم الطبعة، سنة 2005، ص 22، 23، 26، 24 و 17.

القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا...وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أُسندت له حضانة الأولاد).

ب- الوصـي:

نصت عليه المادة 92 من قانون الأسرة: (يجوز للأب أو الجـد تعيين وصـي للولـد القاصـر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم...).

وتنص المادة 94 من نفس القانون على أنه: (يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها).

ت- الكافـل:

نصت عليه المادة 116 من نفس القانون، وهو الشخص الذي يقوم بالتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقـة وتربيـة ورعايـة قيـام الأب بابنه وتتـم بعقـد شرعـي، وتتـم أمام المحكمة أو الموثق، وهذا ما نصت عليه المادة 117 من نفس القانون.

ث- المقدم (القيم):

نصت عليه المادة 99 من نفس القانون: (هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة).

ج- الحاضن:

وهو من تؤول له حضانة المحضون بعد الطلاق، وترتيب الحاضنين حسب المادة 64 من نفس القانون يكون كالتالي: الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمَّة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون.

وعليه فالمشرع الجزائري نص في المادة 55 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على أنه: (لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا).

1- محاضر الضبطية القضائية كضمانة للطفل الموقوف للنظر:

المحضر بصفة عامة هو: «الوثيقة التي يُسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل، ما يقوم به من عمل في الزمان والمكان، سواء من تلقاء نفسه أو بنـاءا على طلب مـن رُؤسائـه أو من السلطات المختصة، على أن يكون ذلك طبقا لشكل محدد...»[1].

أمـا محضر السمـاع فهو المحضـر الذي يحـرره ضبـاط الشرطـة القضائيـة طبقا للشروط والكيفيات الـتي يحددهـا القانـون.

1 – أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 87.

والعلة في طلب تحرير المحضر؛ هي إمكانية التأكد فيما إذا كان ضابط الشرطة القضائية قد قام بعمله وفقا للقانون، أم أن المحضر مشوب بعيب وبالتالي استبعاد ما فيه.[1]

وقد نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في قانون حماية الطفل رقم 12/15 بموجب المادة 52 منه.

1-6 البيانات التي أوجب القانون تدوينها في محضر سماع الطفل الموقوف:

حددت المادة 52 السالفة الذكر مجموعة البيانات الواجبة الذكر في المحضر وهي:

- مدة سماع الطفل الموقوف للنظر.
- فترات الراحة التي تخللت مدة سماعه.
- اليوم والساعة الذَّيْن أطلق سراحه فيهما، أو قُدِّم فيهما أمام القاضي المختص.
- الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

كما أوجبت الفقرة 4 من المادة 51 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

وكل هاته البيانات تضمن مدى التزام ضابط الشرطة القضائية بالشروط التي حددها القانون في عملية استجواب الطفل الموقوف للنظر، حتى لا يكون قد تحصل على معلومات أو اعترافات تحت الضغط أو الإرهاق، وبالتالي يكون من إحدى الضمانات المقررة لحمايته.

7- حق الطفل الموقوف في أن يتم توقيفه في أماكن لائقة ومستقلة عن المخصصة للبالغين:

تنص المادة 37 فقرة ج من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: (يُعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية احترامًا للكرامة المتأصلة في الإنسان...يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك...)[2].

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 52 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، حيث نصت على ما يلي: (يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية).

ومن خلال نص المادة يمكن القول بأن المشرع الجزائري قصد بمصطلح "لائقة" أي تحتوي على الظروف المناسبة للإقامة، خاصة ظروف المبيت ليلا.

1 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

2– المدرسة العليا للقضاء: مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية، مرجع سابق، الجزء الأول، المادة 37، فقرة ج، ص 28.

وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري سابقا، حيث كان ينص بصفة عامة على ضرورة التوقيف في أماكن لائقة دون أن يفرق بين البالغين والأطفال، ودون أن ينص على وجوب استقلاليتها عن الأماكن المخصصة للبالغين، أي أنه كان يُخضع الأطفال الموقوفين لنفس القواعد العامة والإجراءات التي يخضع لها البالغين، وهو ما لا يحقق مطلقا الحماية للأطفال الموقوفين.

والهدف من هذا الحق هو منع أي اتصال أو احتكاك قد يحدث بين الطفل الموقوف والمجرمين البالغين لما له من تأثير على هذا الأخير.

كما أن الضمانة الأخرى التي تجسد تطبيق هذا الحق وتحفظ احترامه ومصداقية؛ هي آلية الرقابة المتمثلة في الزيارة الدورية لكل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا لهاته الأماكن، حيث تنص الفقرة 5 من المادة 52 السالفة الذكر على ما يلي: (يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر).

8- حق الطفل الموقوف في الغذاء:

إن حق الطفل الموقوف للنظر في الشرب والغذاء متن الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية توفيرها، باعتباره ممثل للسلطة العامة ومنفذًا للقانون[1].

9-حق الطفل الموقوف في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية:

كثيرا ما تلجأ الدول إلى تعذيب المشتبه فيه، تعويضا عن تدني قدرات البحث والتحري عن الجرائم، وضعف القدرة على الوصول إلى الحقيقة عبر الوسائل المشروعة من جهة، وإلى عزوف الدول عن تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى المحاكمة، وإنصاف ضحايا تلك التجاوزات من جهة أخرى.

وإذا جئنا إلى تعريف التعذيب، نجد المادة الأولى من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 تعرفه كما يلي: (...يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)[2].

---

1 – أحمد غاي: التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 59.

2 – مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د-30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المادة 1 (تعريف التعذيب)/انظر: https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b038.html ، تاريخ الدخول: 2020/08/12، على الساعة 05:35.

كمـا عرفت المـادة 263 مكرر من قانـون العقوبات التعذيب بأنه: (كل عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه).

غيـر أن المجتمـع الدولـي والداخلـي لم يبـق مكتـوف الأيدي أمام تفاقم هاته الظاهرة، حيث نص في العديد من المناسبات على تجريـم هاتـه الأفعال للموقوفيـن البالغيـن بصفة عامـة والأحداث بصفة خاصـة.

حيث نصت المادة 37 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: (لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة...).

كما نصت المادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويُحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون)، وكذا المادة 41 منه (يُعاقب القانون على المخالفات المرتكبة على ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية).

وعليه يعاقب قانون العقوبات على هذا الفعل المجرم بالمادة 263 مكرر2 كما يلي:

(يُعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمدي يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كل موظف يُوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون.

خاتمة

خاتمـــــــــــــــة:

وختاما لموضوع "**الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضوء القانون 12/15**"، يُمكننا القول بأنه موضوع غاية في الأهمية؛ كونه يُعالج فئة هشة من أفراد المجتمع وهم "**الأطفال الجانحون**" والذين قبل صدور القانون السالف الذكر كانوا يخضعون لنفس إجراءات المتابعة الجزائية المقررة للبالغين.

والملاحظ أن جل التشريعات سابقا لم تول اهتماما كبير لإصدار قوانين وتشريعات تكفل الحماية القانونية للطفل الجانح والذي كان يعامل بمثل المعاملة التي يتلقاها المجرم البالغ بالرغم من الاختلاف في التكوين الفيزيولوجي والنفسي والعقلي للطفل الجانح عن المجرم البالغ والتي كانت في مجملها قوانين رادعة وليست مهذبة ومصلحة للطفل ومن خلال دراستنا هذه توصلنا لجملة من النتائج أهمها:

1- قامت كل من المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العامة للدرك الوطني بإنشاء خلية متخصصة في قضايا الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين تهتم بتوفير الحماية لهم وإتباع طرق أكثر ملائمة لمتابعتهم في فترة التحقيق الابتدائي وخصصت لهذه الخلايا كل الإمكانيات المادية والبشرية المتخصصة وعالية التكوين من اجل توفير الظرف الأمثل لمتابعة الحدث الجانح

2- اصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل رقم 12/15 بتاريخ 15 جويلية 2015، وضمنه مجموعة من المواد القانونية الكفيلة بضمان حماية الطفل ومواكبة منه للتشريعات الدولية في هذا الخصوص، وقد تم جمع المواد الخاصة بحماية الطفل في قانون واحد بعدما كانت متفرقة في عدة قوانين كقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات والأمر رقم 72- 3 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة...وغيرهم، مع الإحالة في بعض الأحيان على قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكننا تقييم الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري، من خلال القانون 12/15، لحماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي، وما مدى تحقيقها للحماية المرجوة له، من خلال النقاط التالية:

1- سن الموقوف للنظر: حدد المشرع الجزائري السن التي يمكن اقتضاءًا أن يوقف فيها الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وهي بلوغ سن الثالثة عشر (13) سنة على الأقل، وعليه فالطفل الذي يقل عن (13) سنة لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، بأي حال من الأحوال.

2- مدة التوقيف للنظر: قلصها المشرع الجزائري إلى 24 ساعة بعدما كان يُخضعه لـ 48 ساعة كالبالغين.

3- تمديد أجال التوقيف للنظر: أحالها المشرع الجزائري في القانون 12/15 إلى قانون الإجراءات الجزائية.

4- حق الطفل الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتها له: اقر المشرع حق الطفل في الاتصال بعائلته و زيارتها له وتمكينه من كل وسيلة لذلك فهو حق مشروع يسمح للعائلة ان تعرف مكان تواجد طفلها و يسمح للطفل بالبقاء في اتصال مع عائلته مما يهدئ من نفسيته ويبعث الاطمئنان في نفسيته و يريح عائلته لمعرفتها مكان تواجدها طفلها.

5- حقه في طلب الفحص الطبي والاستعانة بمحامي وغيرهما، من الحقوق التي تزيد من توفير الحماية القانونية للطفل قبل سماعه مما يضفي طابع الشرعية وضمانة أساسية لسلامة محاضر السماع التي تكون قد أنجزت دون ضغط بدني أو إكراه قد يتعرض له الطفل

6- وجوب حضور وليه الشرعي: حيث أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن لا يقوم بسماعه إلا بحضور ممثله إذا كان معروفا، وما يمكن أن تحققه هاته الضمانة من دعم معنوي له.

7- وجوب تدوين البيانات التي نص عليها القانون في محضر سماع الطفل: حتى تضمن مدى التزام ضابط الشرطة القضائية بسماع الطفل وفقا لما قرره القانون، وأنه لم يتحصل على المعلومات أو الاعترافات نتيجة الضغط والإرهاق.

8- وجوب توقيفه في أماكن لائقة مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين: من أبرز الضمانات التي حُظي بها الطفل بموجب القانون 12/15، وذلك حتى يتجنب أي اتصال له بالموقوفين البالغين، لكن رغم أهمية هذا الحق إلا أنه عمليا لا زال مشكل انعدام الغرف يشكل عائقا أمام تطبيقه.

9- حق الطفل الموقوف في الغذاء، السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية: من الحقوق التي تضافرت الجهود الدولية، الإقليمية والداخلية على تحقيقها له، ورغم ذلك لا تزال بعض التجاوزات وخاصة اللفظية سيدة التحريات الأولية.

وعليه؛ يمكن القول بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، يكون قد واكب الجهود التي سعى إليها المشرع الدولي في مجال حماية الطفل خاصة الجانح خلال مرحلة التحري الأولي إلى حد ما.

الاقتراحات: من خلال تطرقنا لهاته الدراسة يمكننا اقتراح ما يلي:

1- استقلالية فرق وخلايا حماية الطفولة من حيث المكان بمقرات منفصلة تماما عن مقرات الشرطة، حتى يصبح النظر إليها وكأنها إدارة عادية، وذلك بهدف إبعاد الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر المعنوي، عن جو الرهبة الموجود في مقرات الشرطة من جهة، ولإبعادهم عن المجرمين البالغين من جهة أخرى؛ بهدف منع أي لقاء بهم سواء في قاعة الانتظار لمباشرة التحقيق التمهيدي أو أثناء نقلهم من مركز الضبطية إلى المحكمة.

2- التركيز على انتقاء الضباط والأعوان العاملين في فرق وخلايا حماية الطفولة من الحاصلين على شهادات في علم النفس الاجتماعي والتربوي، وذلك حتى يكونوا أقرب في تعاملهم إلى الطفل الجانح، وليكونوا محترفين في كيفية سماعه بطريقة تتلاءم مع رفع درجة إحساسه بعيدا على طريقة السماع التقليدية التي ترتكز على قوة الشخصية وعنف السلوك، الذي يؤثر سلبا على عملية سماعه.

3- إعادة النظر في إجراءات تمديد أجال التوقيف للنظر، التي برأيي تتناسب مع المجرمين البالغين ولا تنطبق بأي حال من الأحوال مع الأطفال الجانحين، وتكييف عددها مع تدرج المراحل العمرية للطفل الجانح، حيث أحال المشرع في قانون حماية الطفل إجراءات تمديدها إلى قانون الإجراءات الجزائية، وهو

ما يبين أن المشرع لم يوَّفق مرة أخرى في التمييز بين الطفل والبالغ كما فعل في السابق، حيث لا نرى داعيا إلى تمديد أجال التوقيف للنظر بالحجم الذي ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وعليه وبما أن المشرع الجزائري قلص من مدة التوقيف للنظر للأحداث حيث جعلها 24 ساعة، كان عليه أن يقلص أيضا في تمديد أجال التوقيف للنظر الخاصة بهم.

4- رفع مدة الساعتين التي خصصها المشرع كحد أقصى للشروع في سماعه دون محامي وبإذن من وكيل الجمهورية، لأنها برأيي غير كافية وتؤدي في غالب الأحيان إلى بداية السماع أو حتى انتهائه دون التمكن في تكليف محامي بالحضور.

5- بما أن قانون حماية الطفل رقم 12/15 ركز على تخصيص أماكن لائقة لتوقيفه مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، وكذا على ضرورة الاستعانة بمحامي؛ كان لابد من توفير الهياكل المخصصة لذلك وعلى رأسها غرف توقيف الأطفال الجانحين وكذا أماكن استقبال المحامين لهم، التي لا تزال غير كافية إن لم نقل منعدمة، ذلك أن المعمول به حاليا في معظم مراكز الضبطية القضائية هو أنه يتم عزل الأطفال الموقوفين ليلا في مكاتب، ولا يخفى علينا أن المكتب لا يتوفر على أدنى ظروف الراحة.

6- وضع مادة قانونية تنص صراحة على وجوب إخطار الطفل الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائية بالوقائع المجرمة التي يشتبه ارتكابها من طرفه، وكذا إبلاغه بحقه في الامتناع عن الإجابة عن أسئلة المحققين، مثلما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 63-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

7- وضع مادة قانونية تنص على ضرورة عرض الطفل الموقوف، لفحص طبي نفسي، لإثبات ما يمكن أن يتعرض له من اعتداء وعنف لفظي أثناء سماعه.

8- تعديل نص المادة 55 من قانون 12/15، حيث تنص على: (لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروف)، حيث أوجبت حضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا، دون أن توضح من يحضر معه إذا كان غير معروف، لذا نقترح حضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي في مثل هاته الحالة، حيث تصبح على النحو التالي: (لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروف، أو ممثل مديرية النشاط الاجتماعي إذا كان ممثله غير معروف).

9- إعداد بطاقات تتضمن على حقوق الطفل الموقوف للنظر المذكورة في المادة 50 و54 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 باللغات العالمية الأكثر استعمالا، ووضعها بمراكز الدرك والشرطة حتى يُلجأ لها عند الحاجة، وذلك نظرا للانفتاح الذي عرفته بلادنا في الآونة الأخيرة ووجود أجانب من مختلف الجنسيات.

10- وضع استثناء على قاعدة وجوب الإخطار الفوري للممثل الشرعي للطفل الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، وكذا الاتصال الفوري للطفل بأسرته وزيارتها له، حيث يصبح من الممكن لضابط الشرطة القضائية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يؤخر اتصاله بعائلته أو زيارتها له كلما كان هناك تخوف من تأثير ذلك على سرية التحريات، مع تحديد حالات حصرية يستعمل فيها هذا الاستثناء وللضرورة القصوى، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهاد القضائي في فرنسا، حيث نجده يفيد بأنه عند الخوف من تأثير الاتصال على سرية التحريات، يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي يقرر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتصال.

قائمة المراجع

قائمـــة المصـــادر والمراجـــــع:

1- **إبراهيم حرب محيسن:** إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1999.

2- **أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري:** لســـان العـــرب، دار صادر بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون سنة.

3- **أحمـد عبـد الحليم محمد:** الحماية الجنائية للطفل في الشريعـة الإسلاميـة والقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 2013.

4- **أحمد غاي:** التوقيف للنظر، سلسة الشرطة القضائية، الجزائـر، الطبعـة الأولى، بتاريـخ 01 أفريل 2005.

5- **أحمد غاي:** ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسـة مقارنـة للضمانات النظرية والتطبيقيـة المقـررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعـات الأجنبية والشريعة الإسلامية، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، سنة 2005.

6- **أشرف عبد العزيز يوسف:** قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مصر، بـدون دار نشـر، الطبعة الأولى، سنة 2013.

أولا/ الكتب العامة والمتخصصة:

1. **درياس زيدومة:** حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، سنة 2007.
2. **شريـف سيـد كامل:** الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضـة العربيـة، الطبعـة الثانيـة، سنة 2006.
3. **صلاح رزق عبـد الغفـار يونس:** جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسـة مقارنـة، مصر، دار الفكر والقانون للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2015.
4. **عادل عبد العال خراشي:** ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون رقم الطبعة، سنة 2006.
5. **عبد الله أوهايبية:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة، الطبعة الرابعة، سنة 2013.
6. **علي مانع:** جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، سنة 2002.
7. **علي مانع:** عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002.

8. **علي محمد جعفر**: الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1996.
9. **فاطمه بحرى**: الحماية الجنائيــة الموضوعيــة للأطفــال المستخدمين، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2008.
10. **فوزية عبد الستار**: المعاملة الجناية للأطفال، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 1999.
11. **مجمع اللغة العربية**: المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، سنة النشر 2004.
12. **محمــد الشحــات الجندى**: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مقارنا بقانون الأحداث، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1996.
13. **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي**: مختار الصحاح، ضبْط وتخْريج وتعْليق الدكتور مصطفى ديب البُغا، الجزائر، دار الهدى عين مليلة، الطبعة الرابعة، سنة 1990.
14. **محمد عبد القادر قواسمية**: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون رقم الطبعة، سنة 1992.
15. **محمود أحمد طه**: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 1999.
16. **محمود سليمان موسى**: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراســة مقارنـــة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، منشأة المعارف، بدون رقم الطبعة، سنة 2006.
17. **منتصر سعيد حمودة**: حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2010.
18. **هاني محمد كامل المنايلي**: حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010.
19. **وليــد سليـــم النمر**: حماية الطفل، في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي، بدون رقم الطبعة، سنة 2015.

ثانيا/ المذكرات والرسائل العلميـــة:

1. **بلحســـــن زوانتـــي**: جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر-كلية العلوم الإسلامية- سنة 2004.

2. **بلقاسم سويقات:** الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010-2011.
3. **علي قصير:** الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم "علوم قانونية"، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية الحقوق، سنة 2008.
4. **عيسى معيزة:** الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2011-2012.
5. **غريب الطاهر:** ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، شعبة قانون عام، سنة 2013-2014.
6. **غضبان مراد، رحالي نور الدين وجليد خالف:** واقع تجربة مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في التأهيل المهني للأحداث (دراسة ميدانية)، شهادة دولة مربي متعدد التخصصات، المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين بقسنطينة CNFPH، سنة 2002-2004.
7. **فيصل موزاي:** العنف الأسري وانحراف الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكور من (8 إلى 14 سنة)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، جامعة بوزريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة 2009-2010.

ثالثا/ الدوريات والمجلات العلمية:

1. **المدرسة العليا للقضاء:** مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، الجزائر.
2. **المديرية العامة للأمن الوطني:** مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 129، بتاريخ ديسمبر 2015.
3. **مركز جيل البحث العلمي:** مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد 1، بتاريخ مارس 2016.
4. **المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي:** حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار، لندن المملكة المتحدة، رقم الإصدار في المملكة المتحدة 4-12-909521-1-978، سنة 2013.

رابعا/ القوانين:

1. **مولود ديدان:** قانون الإجراءات الجزائية، (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم، أخر التعديلات: القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، والأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، مرفق بالقانون رقم 15-12) الجزائر، دار بلقيس، طبعة جديدة نوفمبر 2015 مصححة ومحينة، سنة 2015.

2. **مولود ديدان:** قانون الأسرة (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، معدل ومتمم للقانـــون رقـــم 84-11 المـــؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة) الجزائر، دار بلقيس، بدون رقم الطبعة، سنة 2005.
3. **القانون 10/05** المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة، عـــدد 44، بتاريخ 26 جوان 2005.
4. **القانون رقم 14-01** المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، بتاريخ 16 فيفري 2014.
5. **القانون رقم 12/15** المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.
6. **القانون رقم 01/16** المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
7. **المرسوم الرئاسي رقم 92-461** المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليهـا الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91 ، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
8. **الأمر رقم 02/15** المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقـــم 155/66 المـــؤرخ في 08 جـــوان 1966 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

خامسا/ المواقع الالكترونيـــة:

1. http://www.atida.org/forums/showthread.php?t=5614.
2. http://www.observatoire-enfance.nat.tn/
3. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx /
4. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenileDelinquency.aspx
5. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html
6. https://ar.wikipedia.org/wiki/ مبدأ
7. https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_02.pdf
8. https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b038.html.
9. https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/CRC-info.html

الملاحق

الملحق رقم (01):

قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015

4 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 39 — 3 شوال عام 1436 هـ / 19 يوليو سنة 2015 م

قوانين

قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 34 و35 و53 و54 و58 و59 و63 و65 و119 و122 و125 /2 و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992،

– وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003،

– وبمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

– وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصادق عليها بالرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

– وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بترقية الأشخاص المعوقين وحمايتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– وبمقتضى القانون رقم 08–04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

– وبمقتضى القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثّاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– **"الطفل"**: كل شخص لم يبلغ الثّامنة عشر (18) سنة كاملة.

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

– **"الطفل في خطر"**: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو الضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

– فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

– تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،

– المساس بحقه في التعليم،

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

– التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،

– سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

– الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

– الطفل اللاجئ.

– **"الطفل الجانح"**: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

"الطفل اللاجئ" : الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

– **"الممثل الشرعي للطفل"**: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

"الوساطة" : آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

– **"مصالح الوسط المفتوح"**: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

– **"سن الرشد الجزائي"**: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

المادة 3 : يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة و التربية والتعليم و الثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسّر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.

المادة 4 : تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.

المادة 5 : تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل.

كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.

يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف، أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك، كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

المادة 7 : يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية و وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

المادة 8 : للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

المادة 9 : للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة.

المادة 10 : يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثاني

حماية الأطفال في خطر

الفصل الأول

الحماية الاجتماعية

القسم الأول

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

المادة 11 : تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.

المادة 13 : يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال :

– وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

– متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،

– القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال،

– تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثّقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،

– إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،

– ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،

– وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

المادة 14 : يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

المادة 15 : يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.

المادة 16 : يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

المادة 17 : يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

المادة 18 : لا يمكن الاعتداد بالسّر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

المادة 19 : يساهم الفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة.

المادة 20 : يعد الفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثّلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ.

القسم الثاني

الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

المادة 21 : تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثّله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أوكل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/ أو تحويله إليها.

يجب على هذه المصالح عدم الكشف، عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثّله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.

وعند الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا.

يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

المادة 24 : إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثّله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثّل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثّله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

يدون الاتفاق في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف، بعد تلاوته عليهم.

المادة 25 : يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية :

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح،

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يمكن مصالح الوسط المفتوح، تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.

المادة 27 : يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية :

– عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها،

– تراجع الطفل أو ممثله الشرعي،

– فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

المادة 28 : يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

المادة 29 : يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم.

ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

المادة 30 : تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

المادة 31 : يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

الفصل الثاني

الحماية القضائية

القسم الأول

تدخل قاضي الأحداث

المادة 32 : يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

المادة 33 : يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

يجوز للطفل الاستعانة بمحام.

المادة 34 : يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

المادة 35 : يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية :

– إبقاء الطفل في أسرته،

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

المادة 36 : يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

– مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

– مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

المادة 37 : لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و36، ستة (6) أشهر.

يعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثّله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة.

المادة 38 : يقوم قاضي الأحداث، بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

ويقوم باستدعاء الطفل وممثّله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية.

المادة 39 : يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف، وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه.

يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.

المادة 40 : يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية :

– إبقاء الطفل في أسرته،

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثّقة عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل :

– بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

– بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

المادة 42 : يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

يستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 43 : تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، بأية وسيلة، إلى الطفل وممثّله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها.

لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 44 : عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله.

يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف، بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

يدفع هذا المبلغ شهريا، حسب الحالة، للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.

تؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 45 : يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له.

القسم الثاني

حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

المادة 46 : يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف، أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء ، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط و في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

يمكن، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

المادة 47 : يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

الفصل الأول

في التحري الأولي والتحقيق والحكم

القسم الأول

في التحري الأولي

المادة 48 : لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

المادة 49 : إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

المادة 50 : يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثّله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

المادة 51 : يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثّل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثّله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

المادة 52 : يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثّله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

المادة 53 : تقيد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أوالمصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها. وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية.

المادة 54 : إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

المادة 55 : لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثّله الشرعي إذا كان معروفا.

القسم الثاني
في التحقيق

المادة 56 : لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.

يتحمل الممثّل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

المادة 57 : لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.

المادة 58 : يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

المادة 59 : يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

المادة 60 : يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

المادة 61 : يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

المادة 62 : يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية.

المادة 63 : يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

المادة 64 : يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

المادة 65 : دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

المادة 66 : البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

المادة 67 : إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 68 : يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.

المادة 69 : يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 70 : يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

– تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

– وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

المادة 71 : يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

المادة 72 : لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

المادة 73 : لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 74 : يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه.

المادة 75 : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2)، قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.

المادة 76 : تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

المادة 77 : إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف.

المادة 78 : إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكوّن أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 79 : إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكوّن جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

القسم الثالث

في الحكم أمام قسم الأحداث

المادة 80 : يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين(2).

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام الحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد".

المادة 81 : تطبق على الخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 82 : تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير الحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

المادة 83 : يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

المادة 84 : إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته.

أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

المادة 85 : دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف، مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86 : يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.

المادة 87 : يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 88 : تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي.

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون.

ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل.

المادة 89 : ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية.

المادة 90 : يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف، من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

القسم الرابع

في غرفة الأحداث للمجلس القضائي

المادة 91 : توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

المادة 92 : تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون.

المادة 93 : يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون.

المادة 94 : تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 95 : يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

القسم الخامس

في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث

المادة 96 : يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

المادة 97 : يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.

يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته.

وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

المادة 98 : يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

المادة 99 : يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

الفصل الثاني

في مرحلة التنفيذ

القسم الأول

في الحرية المراقبة

المادة 100 : في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها.

المادة 101 : يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.

يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.

المادة 102 : يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة.

يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 103 : يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم. وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

المادة 104 : في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثّله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا.

المادة 105 : تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

القسم الثاني
في تنفيذ الأحكام والقرارات

المادة 106 : تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة.

المادة 107 : تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

المادة 108 : إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك، كل من الحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

المادة 109 : تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

الفصل الثالث
في الوساطة

المادة 110 : يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لقرر إجراء الوساطة.

المادة 111 : يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثّله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة، يستدعي الطفل وممثّله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

المادة 112 : يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

المادة 113 : يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 114 : يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثّله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

المادة 115 : إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

الباب الرابع

في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة

الفصل الأول

آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

القسم الأول

المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال

المادة 116 : تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية :

– المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،

– المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،

– المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،

– مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 117 : لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون، إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

غير أنه، يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام. ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

المادة 118 : يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.

وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

تحدد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 119 : يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة في دائرة اختصاصه.

كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

القسم الثاني

حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

المادة 120 : يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

المادة 121 : يمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز. ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، ويخبر لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل.

يمكن مدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك، بعد موافقة قاضي الأحداث.

ويمكن مدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

المادة 122 : يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي.

يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية في إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

المادة 123 : يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.

المادة 124 : يمكن أن يوضع الطفل الذي كان موضوع إيواء، خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني.

ويتم إيواؤه، في هذه الحالة، من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح.

يجب أن يحرر عقد التمهين وأن يتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 125 : لا يمكن مدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله. غير أنه، يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل.

المادة 126 : يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، ولا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته.

المادة 127 : يجب على مدير المركز، شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، أن يعلم بذلك قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي، بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.

الفصل الثاني
حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

المادة 128 : يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

المادة 129 : يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه، على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز.

المادة 130 : يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها.

المادة 131 : يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه و شخصيته.

المادة 132 : تخضع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الباب الخامس
أحكام جزائية

المادة 133 : يعاقب بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها.

في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج.

المادة 134 : يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و22 من هذا القانون دون رضاه.

المادة 135 : يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني.

المادة 136 : يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

المادة 137 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

المادة 138 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 139 : يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

المادة 140 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يتال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

المادة 141 : دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

المادة 142 : يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف، تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 143 : يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات.

المادة 144 : لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين.

الباب السادس
أحكام انتقالية وتمائية

المادة 145 : يستفيد الصفوح الوطني لحماية الطفولة وموظفو مصالح الوسط المفتوح من تعويضات خاصة تحدد شروط وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 146 : يعد يوم صدور هذا القانون يوما وطنيا للطفل.

المادة 147 : تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 148 : تعفى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية.

المادة 149 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما :

– أحكام الأمر رقم 72–03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه،

– أحكام الأمر رقم 75–64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،

– المواد 249 (فقرة 2) و 442 إلى 494 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون.

تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

المادة 150 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 15–13 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 36 و37 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و122 (الفقرة 9) و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
إهـــــــداء	-
شكر وتقدير	-
مقدمـــــــة	أ-ث
الفصل الأول: **مفهوم الطفل الجانح، الحماية الجزائية له ومرحلة التحري الأولي**	
المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح	**5**
المطلب الأول: تعريـف الطفـل	**6**
1- لغـــــة	**6**
2- اصطلاحا	**7**
1-2 تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية	**7**
2-2 تعريف الطفل في علم الاجتماع	**8**
3-2 تعريف الطفل في علم النفـــس	**8**
4-2 تعريف الطفل في القانـــــون	**8**
المطلب الثاني تعريف الجنوح (الانحراف)	**12**
1- لغـــــة	**12**
2- اصطلاحا	**12**
1-2 تعريف الجنوح في الشرعية الإسلامية	**12**
2-2 تعريف الجنوح في علم الاجتمـــاع	**12**
3-2 تعريف الجنوح في علم النفـــــس	**13**
4-2 تعريف الجنوح في القانـــــــون	**13**

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح ومرحلة التحري الأولـــــي	**15**
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح	**15**
أولا: تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح	**15**
1- تعريف الحماية الجزائية بصفة عامة	**15**
1-1 لغـــــــة	**15**
2-1 اصطلاحا	**16**
2- تعريف الحمايـة الجزائيـة للطفـــل	**16**
1-2 الحماية الجزائية للطفل كمجني عليه	**17**
2-2 الحماية الجزائية للطفل كجانـــــح	**17**
3- أنــواع الحمايــة الجزائيــــــــة	**03**
1-3 الحماية الجزائية الموضوعية	**18**
2-3 الحماية الجزائية الإجرائيـة	**18**
1- أسس الحماية الجزائية للطفل الجانح	**21**
1-2 على المستوى الدولي والإقليمي	**19**
2-2 على المستوى الوطنـــــــــي	**21**
المطلب الثاني: مفهـوم التحــري الأولـــــي	**22**
أولا: تعريـف التحــري الأولـــي	**22**
1- لغـــــــة	**22**
2- اصطلاحا	**22**
ثانيا: الطبيعة القانونية للتحري الأولي وأهميته	**23**
1- الطبيعة القانونية للتحري الأولي	**23**
2- أهميـة التحــري الأولـــــي	**23**

الفصل الثاني: **الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي**	
المبحث الأول: الفرق المتخصصة التابعة للأمن والدرك الوطني	**27**
المطلب الأول: الفرق التابعة للمديرية العامة للأمـن الـوطنـي	**27**
المطلب الثاني: الفرق المتخصصة لحمايـة الأحداث تابعة لقيادة الـدرك الـوطنـي	**28**
المبحث الثاني: القواعد القانونية الخاصة بحماية الطفل الجانح خلال التحري الأولي التي جاء بها القانون 12/15	**31**
المطلب الأول: مفهـوم التـوقيف للنظـر	**31**
أولا: تعريف التوقيف للنظر	**31**
1- لغـة	**31**
2- اصطلاحا	**31**
ثانيا: سن الموقوف للنظر ومدى جواز وقفه للنظر	**31**
ثالثا: مـدة التـوقيف للنـظر	**32**
رابعا: تمديـد أجـال التـوقيف للنـظر	**32**
خامسا: المبادئ الأساسية التي تحكم التوقيف للنظر	**32**
المطلب الثاني: ضمانات الطفل الموقوف للنظر خلال مدة التوقيف	**34**
خاتمـة	**41**
الاقتـراحات	**42**
قائمة المصادر والمراجع	**46**
أولا: الكتب العامة والمتخصصة	**46**
ثانيا: المذكرات والرسائل العليمة	**46**
ثالثا: الدوريات والمجلات العلمية	**48**

رابعا: القوانيـــــــــــــــن	**48**
خامسا: المواقـع الإلكترونيـــة	**49**
ثالثا: فهرس الموضوعـــــــــــات	**70**
الملاحق	**51**